حروف المعانى

الحروف عند علماء اللغة قسمان : القسم الأول حروف لا تدل على معنى وإنما يراد بها تركيب الكلمة منها كالغين والصاد والنون فى غصن ، وكحروف قمر ، وهذه تسمى بحروف المبانى أو الهجاء لأن الكلمة تبنى عليها وتتركب منها ، القسم الثانى : حروف تدل على معانى جزئية وضعت لها ، كمن التى تدل على الابتداء من شىء ، وثم التى تدل على الترتيب والتراخى بين شيئين ، وهذه تسمى حروف المعانى وهى المعروفة فى النحو بما دلت على معنى فى غيرها ، والأصوليون سوف لا يذكرون ههنا الحروف فقط بل سيذكرون معها أسماء تشبهها فى البناء وهى بعض الظروف كقبل وعند وأدوات الشرط كإذا ومتى فإطلاق الحروف عليها إما تغليب لكثرتها وأصالتها فى البناء وإما أن يراد بالحروف حقيقتها ثم يعطف عليها غيرها .

وجه ذكر هذا البحث فى علم الأصول : علم الأصول يبحث عن العوارض الذاتية للأدلة والأحكام ، أى عن الأحوال الخاصة للأدلة التى مآلها إلى إثباتها للأحكام ، والأحوال الخاصة للأحكام التى مآلها إلى ثبوتها بالأدلة ، ككون الأمر للوجوب والعام يثبت حكم الكلام فيما تناوله قطعاً ، وكون السنة تثبت بمواظبته ﷺ مع الترك أحياناً : فليس منه البحث عن معانى ألفاظ الأدلة من الأسماء والأفعال والحروف ، إنما هذا محله علم اللغة ، واختص بعض النحاة بحث الحروف بتأليف كعلاء الدين الإربلى فى جواهر الأدب ، وابن هشام فى المغنى .

ودأب الحنفية على ذكر معانى هذه الحروف وما ألحق بها ، وهذا لشدة الحاجة إليها فى علم الفقه نظراً لبناء بعض مسائله عليها كاستنباط أن الترتيب فى الوضوء ليس بفرض لعطف أعضائه فى الآية بالواو ، وكما لو قال البائع بعت هذه الشاة بأردب من القمح حيث يكون بيعاً ولو عكس كان سلماً استنباطاً من معنى الباء : فهو بحث استطرادى دعت إليه حاجة الاستنباط

وليس بأصولى ، لكنه من الناحية العملية وضع جيد كثير الفوائد جم المحاسن وهو يدل على مبلغ استبحار الحنفية لقواعدهم الأصولية : فتلك هى الفضلية التى اختصوا بها :

حروف العطف

العطف يفيد فى الكلام التشريك ، كتشريك المفردين فى حكم الأول ، وفائدته الاختصار وإثبات المشاركة غالباً ، وسوف لا نذكر هنا معانى حروف العطف كلها بل نقتصر على ما يهم الفقه منها .

معنى الواو والآراء فيه

قال جمهور أهل اللغة والاجتهاد : معنى الواو فى اللغة هو مطلق الجمع ؛ والمراد بالجمع تشريك المعطوف مع المعطوف عليه ، فيما ثبت له ، وهو ثلاثة أنواع : الأول التشريك فى الثبوت أى مجرد حصول مضمون الجملة إيجاباً أو نفياً وهذا فى الجمل التى لا محل لها من الإعراب نحو أعطى على ومنع إبراهيم . وكقوله تعالى : (وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم) الثانى التشريك فى الحكم أى تشريك ذاتين أو أكثر فى حكم واحد ومسند واحد كتشريك فاعلين فى فعل ومبتدأين فى خبر . مثل : هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، اشتركا فى نسبة الوعد والصدق إليهما . ومثل : والله ورسوله أحق أن يرضوه ، الثالث : التشريك فى الذات ، أى تشريك حكمين أو أكثر فى ذات واحدة ومسند إليه واحد ، كتشريك خبرين فى مبتدأ وفاعلين فى فعل من جهة المعنى لا من جهة الإعراب ، كقولنا عملت وسمت مصر وكقوله تعالى : « وهو الغفور الودود » ومنه الجمل التى لها محل من الإعراب ، كقوله تعالى : وأنه هو أغنى وأقنى ، وهناك نوع رابع من التشريك ، وهو التشريك فى متعلقات الجمل كالمفعول والحال ، وسيأتى حكمه بعد إن شاء الله .

ومعنى الإطلاق فى مطلق الجمع أن اختص بالواو لم يفيد بالمعية كما فى مع ولا بالترتيب كما فى الفاء .

ونقل عن مالك أن الواو للمعية ونسب إلى الصاحبين خطأ ، ونقل عن الشافعى أنها للترتيب ونسب إلى أبى حنيفة خطأ . قال الشافعى فى أحكام القرآن : فى الوضوء يعتبر ذكر الآية . ثم قال ومن خالف الترتيب الذى ذكره الله لم يجز وضوءه .

الأدلة

استدل أهل الرأى الأول بأدلة أربعة ؛ الأول النقل عن أئمة اللغة كسيبويه والكسائى والسيرافى بل نقل الفارسى والسهيلى الإجماع عليه ، والنقل حجة تثبت بها اللغة .

الثانى : استقراء مواضع استعمالها ، أى أن العلماء تصفحوا عبارات اللغة وتأملوها فوجدوا أن الواو قد استعملت فى مواضع لا يصح فيها الترتيب وهى كل موضع كان المعطوف عليه فيها غير مكتف بنفسه كاختصم محمد وعلى ، وفى مواضع لا تصح فيها المقارنة نحو جاء زيد وعمر وقبله ، فإن قيل لعل ذلك المعنى مجازى قلنا الأصل فى الإطلاق الحقيقة ، ولم يقم الدليل على غير مطلق الجمع .

الثالث : أن الواو بين الاسمين المختلفين فى اللفظ كالألف بين المتحدين فى علم المحمدان ، لأنه لما لم يمكن إدخال الألف بين المختلفين للدلالة على التشريك أدخلوا الواو فكما لا تدل الألف إلا على مطلق الجمع فكذا الواو لأنها بمنزلتها(١) .

---

١ - ت هذا الدليل مرده إلى استنباط العقل من النقل وهو طريق من طرق إثبات اللغة . فقد نقلوا أن الألف فى المثنى لمطلق الجمع ونقلوا أن الواو تستعمل فى مكانها من الاسمين المختلفين فلزم عقلا أنها بمعناها .

الرابع : المأثور عن أهل اللغة وهو قولهم لا تأكل السمك وتشرب اللبن بنصب تشرب ، ووجه الدلالة فيه أن المقصود منه النهى عن الجمع بين أكل السمك وشرب اللبن ، أى لا يكن منك أكل السمك وشرب اللبن ، لأن الواو وإن كانت فى الظاهر للمعية ، إلا انها فى الحقيقة للعطف ، فإن مابعد الواو مصدر مؤول من أن المصدرية المضمرة ومابعدها ، وهو معطوف على مصدر متصيد من قولهم : لا تأكل . بعد هذا البيان نقول : هذه العبارة المأثورة تدل على أن الواو لمطلق الجمع ، لأنها لو كانت للترتيب لما صح استعمالها فى هذا المقام ، كما لا يصح استعمال الفاء وثم لإفادتهما النهى عن الشرب بعد الأكل خاصة ، وهو لم يقصد بالنهى ، بل معناه كما قال فخر الإسلام : لا تجمع بينهما من غير تعرض لمقارنة أو ترتيب فى الوجود ، لكن يعترض بأن هـــذا الاستدلال لا ينفى المقارنة ، وإنما ينفى الترتيب إلا أن المقصود الأهم نفى الترتيب ، هذا وقولهم تشرب لا يصح جزمه لإفادة الكلام حينئذ النهى عن كل منهما ، والمقصود اجتماعهما فى النهى .

واستدل القائل بالترتيب بقوله تعالى « إن الصفا والمروة من شعائر الله » فإن النبى ﷺ وهو أفصح العرب فهم منه الترتيب ، ولهذا أمرهم به فى السعى حيث قال : ابدأوا بما بدأ الله به .

والجواب : أنه لا دلالة فى الآية على الترتيب فى السعى لأنها بينت أنهما من شعائر الله ومعالم الحج . وهذا لا يحتمل الترتيب فضلا عن إفادته لوجوبه إذ الحكم بأنهما من الشعائر حكم على شخصيهما ، والوقت الذى حكم فيه على الصفا بأنه من شعائر الله هو بعينه الوقت الذى حكم فيه على المروة ، فلا يعقل بينهما ترتيب ، إنمـــا الترتيب فى الفعل ، وهو السعى وهو بمعزل عن الجملة الكريمة ، وبدؤه تعالى بالصفا لا يفيده أيضاً ، نعم بدأ بالصفا لأغراض ، كالتعظيم والاهتمام الزائد ، وغاية ما يدل عليه البدء هو الأولوية ، وإنما فهم النبى ﷺ الترتيب بوحى غير متلو لا بالقرآن ، وفهمناه من الأمر فى الحديث

وبهذا ترجح أن الواو لمطلق الجمع [١] وتفرع على قول الجمهور أن الواو لمطلق الجمع نفي وجوب الترتيب والمقارنة فى غسل أعضاء الوضوء. إذ لو قلنا بأحدهما لزم الزيادة على الكتاب من غير دليل ، والفاء فى قوله تعالى: فاغسلوا وجوهكم جزائية . وهى لا تدل على ترتيب المتعاطفات ، بل على ترتيب غسل جملة الأعضاء على القيام إلى الصلاة كما فى قوله تعالى « إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع » فإن الفاء تدل على ترتيب السعى وما بعده على النداء ، وله أن يبدأ بالسعى أو يترك البيع ، وأما سنية الترتيب فلفعله ﷺ . ولما كان رأى مالك أنها للمقارنة قال: بوجوب الموالاة فى المشهور عنه ، ولما كان رأى الشافعى أنها للترتيب قال بفرضيته ، وله أدلة أخرى مردود عليها فى كتب الفقه .

زعم ورده :— تقدم أن مذهب الإمام وصاحبيه وضع الواو لمطلق الجمع وزعم بعض الأصحاب أنها للترتيب عند الإمام ، وللمعية عندهما واستدلوا لهم بفرع فى المذهب هو قول الرجل لزوجه التى لم يدخل بها إن خرجت من الدار فأنت طالق وطالق وطالق .

فحكمه عند الإمام انها عند حصول الشرط تبين بطلقة ولا تقع الأخريان وعندهما تقع الثلاث ، وجه الاستدلال له أنها لما بانت بالواحدة ولم تقع الأخريان لعدم المحل كان دليلا على أن الواو للترتيب ، إذ لو كانت للمعية لوقع الثلاث دفعة . ووجه الاستدلال لهما أنها لو لم تكن للمعية عندهما ما حكما بوقوع الثلاث . بل كانت تقع الواحدة كما عند الإمام وهذا الزعم باطل ، وأجيب عن دليله بجوابين

(١) منع استلزام وقوع الواحدة عند الإمام فى الفرع المذكور أن الواو للترتيب لجواز أن يكون لسبب آخر ، ولعدم اطراد دلالتها عليه فى كافة الصور كما فى قوله تعالى (وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا) وفى

---

(١) فقول صدر الشريعة ، وأما السعى بين الصفا : جواب عن دليل مطوى

سورة الأعراف ، وادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة ، مع اتحاد القصة : فلو كانت الواو موضوعة للترتيب لزم التناقض فى كلامه تعالى . وكذا نمنع دلالة وقوع الثلاث عندهما على أن الواو للمعية للسبب السابق

(٢) وأجيب ثانياً بالحل وهو بيان منشأ غلط المستدل فى الدليل ، أما بالنسبة للإمام فلأن وقوع الواحدة ليس علته أن الواو للترتيب حتى يصلح الفرع دليلا عليه ، بل علته أن تعليق الطلقات حصل مرتبا الأولى، فالثانية فالثالثة ، فوقع الطلاق به عند وجود الشرط مرتباً وقوعه على وفق التعليق ليطابق المعلول علته، فلما ترتب وقعت الأولى فلم يكن الأخريين محل . ودليل ترتب الإيقاع قياس التعليق المذكور على التنجيز كما لو قال لها أنت طالق وطالق وطالق يترتب الإيقاع كما يترتب النطق ، فتبين بالواحدة لأن المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط .

فإن قلت : وكيف ترتب تعليق الطلقات الثلاث قلت لما قال إن خرجت فأنت طالق ، وجدت جملة تامة حصل فيها تعليق أول ، فلما قال : وطالق وجدت جملة ناقصة لافتقارها إلى الشرط ، وهى لا تتم إلا بواسطة الأولى فكان التعليق فى الثانيـــة بواسطة الأول ، فيتأخر عن الأول فى الزمان ، وهكذا يقال فى الثالث ، ثم إذا ترتبت أزمنة التعليق ترتبت أزمنة الوقوع، ونظروا له بالجواهر إذا نظمت فى سلك ، وعقد رأسه تنزل عند الحل على الترتيب الذى نظمت به

وبيانه بالنسبة للصاحبين أن وقوع الثلاث ليس لأن الواو للمعية ، بل لأن وقوع الطلاق فى المعلق حكم يوجد عند حصول الشرط لا عند التعليق فإذا وجد الشرط وقع الثلاث دفعة ولا يلزم من الترتب فى التعليق الترتب فى وقوع الطلاق لاختلاف زمانهما قياساً على ما إذا قال : إن خرجت فأنت طالق وكررها ثلاثاً حيث يقع الثلاث عند وجود الشرط حكما له اتفاقاً ، بخلاف ماقاس عليه الإمام ، وهو الطلاق المنجز ، فإن الوقوع هناك يترتب بحسب التكلم لاتحاد زمانهما

فإن قلت : لم لم يجعل أبو حنيفة إن خرجت فطالق وطالق وطالق كالشرط المكرر فى وقوع الثلاث كما عند الصاحبين ، قلت الفرق أن التعليق فى الأول بالواسطة ، فيقع مرتباً بخلاف الثانى ، فإنه لا ترتيب فى انعقاده يمينا ، ودفع هذا الجواب بأنه لا أثر للواسطة ولا للترتيب فى التعليق بعد ما ثبت أن وقوع الطلاق عند وجود الشرط ، ولا صلة له بزمان التعليق ، وبهذا يترجح رأى الصاحبين فى الفرع الذى كان منشأ الخلاف

وهذا الخلاف محله إذا قدم الشرط ، فإن أخره بأن قال : طالق وطالق وطالق إن كلمت أجنبياً وقع الثلاث اتفاقاً ، فإن قلت : لماذا لم يقل الإمام بوقوع الواحدة لترتب التعليق كما قال فى الشرط المتقدم ، قلت إن الشرط إذا تأخر اتحد زمان التعليق ، لأنه إذا كان فى آخر الكلام مايغير أوله توقف الأول على الآخر فيتعلق الكل دفعة عند النطق بالشرط [١]

إعتراض وجوابه : - نقض القول بأن الواو لمطلق الجمع بتخلفه فى ثلاث مسائل فقهية لم تكن الواو فيها لهذا المعنى مع أنه يجب أن يكون الفقه على وفق أصوله

المسألة الأولى : - زوج فضولى رجلا أمتين بغير إذن سيدهما حتى كان النكاح موقوفاً على إجازة السيد ، فإن أعتق الأمتين قال الفقهاء إن أعتقهما بكلام واحد بأن قال هند وزينب أعتقتهما نفذ زواجهما لأن الإعتاق إجازة ضرورة أن السيد بالإعتاق لا يملك الرد وقد كانا عند الزواج أمتين وصارا بالإعتاق حرتين فى وقت واحد فلم يطرأ على الزواج ما ينافيه . وإن أعتقهما بكلامين منفصلين بأن قال أعتقت هنداً ثم قال بعد زمان أعتقت زينب أو قال أعتقت هنداً وزينب بواو العطف نفذ زواج الأولى وبطل زواج الثانية لأن التى ذكرها أولا عتقت أولا ومحليتها

---

(١) ت فقول التوضيح وإن قدم الأجزيه بيان للفرق بين الشرط المتقدم والمتأخر عند الإمام

للزواج باقية والتى ذكرها ثانياً عتقت بعد الأولى لا معها فبطلت محليتها للزواج لإدخالها على الحرة ضرورة أنها لم تصر حرة إلا بعد الأولى فيبطل العقد فيها لأنه لا معنى لبقاء الزواج موقوفاً فى امرأة ليست محلا للإجازة ، قال الناقض فحيث جعلتم الإعتاق بحرف العطف كالإعتاق بالكلام المتعاقب أفاد أن الواو للترتيب ، فلو كانت الواو لمطلق الجمع لم تكن للترتيب هنا

أجيب . بمنع التخلف : لأن بطلان زواج الثانية فيما لو عطف بالواو ليس منشؤه أن الواو للترتيب بل منشؤه أن المعطوف عليها ذكرت أولا فعتقت أولا لأن زمان العتق هو زمان التكلم فأصبحت قبل ذكر الثانية حرة على حين بقيت الثانية أمة فى هذه اللحظة بطلت محلية الثانية للزواج لإدخال الأمة على الحرة وبالتالى بطل زواجها الموقوف لعدم محليتها للإجازة

تتمة : ـ فى المسألة السابقة كلام من الناحية الفقهية وأوضاع مختلفة للأصوليين أما فقهها فهى على ثلاثة أوجه :

الوجه الأول أن يكون عقد زواج الأمتين بين الزوج وفضولى فيكون موقوفاً على إجازة السيد بلفظ الإجازة أو بالإعتاق لأن الإعتاق إجازة فإن أعتق الأمتين بكلام واحد أو بكلامين أو بواو العطف فالحكم ما تقدم

الوجه الثانى : أن يكون العقد بغير إذن السيد والزوج وهنا لا بد أن أن يتعدد الفضولى إذ لا يتولى طرفى الزواج واحد هو فضولى خلافاً لأبى يوسف فإن أجاز السيد بالإعتاق فالحكم ما تقدم .

الثالث : عكس الأول فالزواج فيه موقوف على إجازة الزوج فقط ، وهذا الوجه إن كان زواج الأمتين فيه بعقد واحد أو بعقدين والمولى واحد فالحكم ما تقدم ، وإن تعدد المولى فإن تعاقب الإعتاق توقف العقدان فإن أجازهما الزوج نفذ زواج المعتقة الأولى لأن حال الإجازة كحال الإنشاء فيصح نكاح الحرة ويبطل نكاح الأمـــة ، وإن أجاز أحدهما نفذ لأنه لو عقد زواجين أحدهما على حرة والآخر على أمة وكلاهما موقوف جاز وكان له أن يجيز أيهما ولأنه لا مزاحمة بين الإعتاقين فإن أجاز المولين

لا يملك رد العقد فى أمة غيره فلا يؤثر عليها إعتاقه بخلاف ما إذا كان المولى واحداً فإن إعتاق الأولى يعتبر رداً للعقد فى الثانية لأنه يملك الرد حينئذ

بقى اختلاف الأصوليين فى وضع المسألة : فالشيخ صدر الشريعة تبعاً لشمس الأئمة وضعها على الوجه الأول أى جعل زواج الأمتين بين الزوج وفضولى وهو مفيد للفرض من المسألة وهو النقض ، وفخر الإسلام وضعها على الوجه الثانى فجعل العقد بغير إذن الزوج والسيد لكن زيادة بغير إذن الزوج لا حاجة إليها فى مسألة النقض وبعض الكاتبين على أصول البزدوى قيد المسألة بأن يكون الزواج بعقد واحد ولا حاجة إليه أيضاً وإنما قيدت المسألة فى جامع محمد بعقد واحد لأنه نظم كثيراً من المسائل فى سلك واحد وبعضها يختلف حكمه بعقد واحـــد وبعقدين كما قدمنا فى الوجه الثالث عند تعدد المولى

المسألة الثانية : ـ قال فضولى لامرأة زوجتك من فلان ثم قال لأختها زوجتك من فلان المتقـــدم وقبلتا فإن الزواج يكون موقوفاً على إجازة الزوج فإن أجازهما الزوج بكلام واحد كأجزت زواجهما أو بالعطف كأجزت هذه وهذه بطل زواجهما لأن للأجازة حكم إنشاء العقد والعقد عليهما باطل وإن كانت بكلامين مفصولين صح الأول لسبقه وبطل الثانى لحيث جعل صورة العطف كصورة الكلام الواحد كان دليلا على أن الواو للمعية ، فصورة النقض : لو كانت الواو لمطلق الجمع لم تكن للقران فى هذه المسألة ، وقيدنا المســـألة بالعقدين لأن التزويج إن كان بعقد كان باطلا لا موقوفاً للجمع بين الأختين

المسألة الثالثة : ـ مات رجل وله ثلاثة عبيد متساوية القيمة ولا مال له غيرهم وله وارث واحد فأقر الوارث بأن أباه أعتقهم فى مرض موته : فإن أقر بلفظ الجمع بأن قال أعتقهم أبى أو بواو العطف متصلا بأن قال :

أعتق فلاناً وفلاناً وفلاناً عتق ثلث كل (١) لأن الإعتاق فى مرض

(١) وذكرنا القيود الأربعة لأنه لو تعدد الوارث لم تنفذ الوصية إلا من ==

الموت وصية والوصية تنفذ من ثلث ما ترك وهو هنا واحد موزع على الثلاثة بالنسبة ، وإن سكت بين الكلام عتق الأول ونصف الثانى وثلث الثالث لأنه لما أقر للأول عتق لأنه الثلث ولما أقر للثانى صدق فيعتق نصف الأول والثانى لأنهما الثلث لكن لا يمكن رد العتق فى باقى الأول بل يبقى مكاتباً عند الإمام وحراً مديوناً عند الصاحبين فيسعى فى قيمة باقيه ولما أقر للثالث صدق فيعتق ثلث كل لأنه ثلث المال لكن لا يمكن رد الزيادة فى الأولين ويسعيان فى باقيهما لما قدمنا ، فلما جعل صورة العطف كصورة الجمع كان دليلا على أن الواو للمعية ، فيقال فى النقض لو كان الواو لمطلق الجمع لم تكن المعية فى هذه الصورة

والجـــواب عن النقض الثانى والثالث بمنع التخلف لأن حكم صورة العطف فى المسألتين لم يأت من أن الواو للمقارنة بل من توقف حكم أول الكلام على آخره فيجىء حكماهما معا بعد التمام عملا بالقاعدة القائلة: إذا كان فى آخر الكلام ما يغير أوله توقف حكم الأول على الآخر بشرط اتصال المغير كما فى الشرط والاستثناء ، ففى نكاح الأختين لما قال أجزت نكاح فاطمة نفذ ولما قال وأختها تغير الأول إلى تمام الكلام فكان ذلك بمثابة الجمع بكلام واحد وفى مسألة الإقرار لما قال أعتق أبى مرجان عتق كله وكان برىء الذمة فلما قال وسعيداً عتق بعض الأول فقط عند الإمام وشغلت ذمته بقيمة باقيه مع بقائه على الحرية عند الصاحبين لأن الحكم فى معتق البعض أنه يظل رقيقاً فى الباقى حتى يؤدى قيمة باقية عنده ويبقى حراً مديوناً عندهما ، فتوقف الأول كما قدمنا . بخلاف مسألة زواج الأمتين فإن عتق الثانية بالواو لم يغير صحة زواج الأولى ولم يؤثر على إعتاقها

قد يقال سلمنا أن العطف فى مسألة الأمتين لا يغير لكن كيف يعتبر الكلام

نصيب المقر ، ولو ترك مالا غيرهم وخرجوا من الثلث عتقوا جميعا او إن لم يخرجوا فبحسابه ولو أقر بالعتق فى الصحة عتقوا جميعا ولو تفاوتت قيمتهم عتق ما يساوى الثلث فلو كانت قيمة الأول أكثر لم يعتق كله

المعطوف كالكلامين المنفصلين فى مسألة الأمتين وكالكلام الواحد فى مسألة الأختين مع أنه لا فرق بينهما فى الصورة وجوابا عن ذلك يقال : نقل الحصيرى فى شرح جامع محمد الفرق بين المسألتين فى صورة العطف بأن العتق فى الأمتين كان بعطف جملة على جملة لأن صيغته هكذا : هذه حرة وهذه حرة فأفرد لكل صيغة حررها بها فكان أقرب شبهاً بالكلامين المتراخيين فأعطى حكمهما فلا يتوقف صدر الكلام على آخره والإجازة فى الأختين كانت بعطف مفرد على مفرد فكانت بصيغة واحدة لأنه قال أجزت زواج هذه وهذه فتوقف صدر الكلام على آخره ولو انعكس الوضع فى الصورتين ينعكس الحكم فيهما فيصح زواج الأمتين إن قال أعتقت هذه وهذه ويصح زواج الأخت الأولى دون الثانية إن قال زواج هذه مقبول وزواج هذه مقبول وسكت بينهما . وهو فرق غير ظاهر لأن الواو لمطلق الجمع فى الكل وما أعدل الشيخ ابن الهمام فى التحرير حيث لم يرتض جعل الضم بالعطف . مغيراً كالشرط والإستثناء لعدم توقف المعطوف عليه على المعطوف، وعليه فينبغى أن يصح زواج الأخت الأولى فى صورة العطف كالإجازة بكلامين فينتفى الفرق بين صورتى العطف فى المسألتين

حكم الواو بين الجمل

قدمنا أن الواو لمطلق الجمع فى المفردات والجمل . ولما كان لها بين الجمل أحكام خاصة ذكر الأصوليون هذا البحث

الجمل المتعاطفة قسمان : تامة وناقصة . فالتامة هى التى لم تفتقر إلى ما يكملها لوجود ركنيها فى الكلام مثل السماء صحو والجو معتدل، والناقصة هى المفتقرة إلى ما يكملها من جهة المعنى لا من جهة الإعراب مثل إن خرجت إلى الميدان فأنت شجاع ومحمود فإن المعطوف وإن كان مفرداً إلا أنه باعتبار المعنى مفتقر فى تكميل الجملة الثانية إلى ما كمل الأولى وهو « أنت » — والتامة قسمان

جمل لا محل لها من الإعراب كالابتدائية وجملة الصلة وجمل لها محل كالخبرية والوصفية والجزائية

فحكم الجمل التي لا محل لها من الإعراب أن الواو تشرك المعطوف مع المعطوف عليه فى حصول مضمون كل إذ لولا الواو لاحتمل الكلام الإضراب عن الخبر الأول والعدول عنه مثل تفتح الزهر وأينع الثمر فإنه يفيد التشريك فى تحقيق التفتح والإيناع لا غيره وقوله تعالى « إتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها »

وحكم التى لها محل من الإعراب أن الواو تشرك الثانية مع الأولى فى محلها الإعرابى فإن كانت الأولى خبراً أو نعتاً أو حالا أو جزاء للشرط كانت الثانية كذلك لأنها وإن كانت تامة إلا أنها فى قوة المفرد فى الافتقار إلى ما قبلها فلزم التشريك فى محل الأولى مثل إن نجح ابنى فعلى صوم أسبوع وهذا المال صدقة فجملة هذا المال صدقة معطوفة على الجزاء فيكون نذراً معلقاً على النجاح لا منجزاً لأن الواو للتشريك فيعمل بها ما أمكن وذلك بالعطف على جملة الجزاء فقط لا على جملة الشرط والجزاء كلها ولأنها شابهت الأولى فى الاسمية

وهذا إذا لم يوجد صارف عن العطف على ما قبلها فإن وجد عطفت على صدر الكلام كقوله تعالى « فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسبا » فإن جملة كفى معطوفة على أصل الكلام لأن عطفها على الجزاء يؤدى إلى فساد النظم الكريم ، ومنه قول الزوج إن تركت الصلاة فأنت طالق وضرتك طالق : فالثانية لا تعطف على الجزاء بل على الجملة كلها للصارف وهو أولا إظهار الجزاء إذ لو قصد التشريك فى الجزاء لسكت بعد قوله وضرتك ، وثانيا أن تركها الصلاة لا يصلح باعثا على طلاق ضرتها وإنما قصد بشارتها بهذا الخبر السار بعد منعها من ترك الصلاة .

وبجمل القول أن الأصل فى واو العطف أن تكون للتشريك فى حكم ما لها فتحمل على الشركة ما أمكن وهذا إذا كان المعطوف مفتقراً إلى

ما قبله حقيقة كما فى المفرد أو حكما كما فى الجملة التى بمنزلة المفرد بأن كان لها محل من الإعراب ، أما إذا لم يمكن حملها على الشركة عطفت على أصل الكلام بأن كانت الجملة السابقة لا محل لها من الإعراب أو لها محل ومنع من التشريك مانع كما سبق فى الأمثلة .

وقد تحقق الداعى للتشريك والصارف عنه فى قوله تعالى « والذين يرمون المحصنات إلى قوله وأولئك هم الفاسقون » فإن جملة فاجلدوهم خبر عن الذين على رأى فى إعرابهـــا وجملة ولا تقبلوا معطوف على الخبر تحقيقا للتشريك المستفاد من الواو ، وتأيد هذا بتجانس الجملتين فى الإنشائية وفى أن كلا منهما خطاب لولاة الأمر وفى اشتمال كل على عقوبة القذف ففى الأولى عقوبة البدن زجرا بالجلد وفى الثانية عقوبة أدبيـة برد قوله فى مجلس القضاء وعقوبة اللسان جزاء للقذف الذى صدر عنه كقطع اليد فى السرقة جزاءاً على أخذها المـال . ووجد الدليل الصارف عن التشريك فى جمله وأولئك هم الفاسقون » فعطفت على صدر الآية أعنى «والذين يرمون» وهذا الدليل أمران : الأول أنهـا خبر وما قبلها إنشاء وعطف الخبر عليه مخل ببلاغة النظم لأن بينهما كمال الانقطاع ، والثانى أن ما قبلها الخطاب فيه لولاة الأمر والخطاب فيهـا للنبى ﷺ والقول بعطفها على صدر الآية هو رأى الحنفية .

وناقش السعد فى الدليلين بشيوع عطف الإنشـاء على الأخبار عند اختلاف الغرض فإن الغرض من الجملة الأخيرة بيان حال القاذفين ليحذرهم الناس ، وبأن الخطاب فى الأخيرة للأئمة ولا يضر إفراد الكاف فى أولئك مع أن المخاطبين جمع : نظيره ثم عفونا عنكم من بعد ذلك ، ويرد هذا بأن علماء البلاغة نصوا على منع عطف الخبر على الإنشاء كقول الشاعر .

قال رائدهم أرســـوا نزاولها فحتف كل امرىء يجرى بمقدار

وبأن جعل أولئك خطاب للجمع خلاف الظاهر .

وثمرة الخلاف : فى عطف الجملة الأخيرة تظهر فى الاستثناء « إلا الذين

تابوا من بعد ذلك » الآية فهو من الأخيرة على القول بعدم عطفها على ماقبلها فلا تقبل شهادة المحدود بالتوبة كما هو رأى الحنفية وعلى القول بالعطف عليها يكون الاستثناء منهما ومما قبلها فتقبل شهادة المحدود إن تاب .

حكم التشريك فى قيود الجملة الأولى : — المراد من قيود الجملة مازاد عن ركنيها من متعلقاتها كالمفعول والحال وحكمها أن الواو لا تفيد تشريك الجملة الثانية فى قيود الأولى إلا بالقرينة : مثل زينب طالق بألف وهند طالق حيث تطلق الثانية مجانا ، ووهبتك هذه الدار على أن تعوضنى عنها هذا الحصان ووهبتك هـــذه الشجرة فقبل الموهوب له : تتم الهبة فى الشجرة بلا عوض — وفرع عليه قول الزوج فى امرأتيه هذه طالق ثلاثا وهذه طالق ، لا تشترك الثانية معها فى المفعول فلا تطلق ثلاثا .

التشريك بين الجمل التامة فى الحكم الشرعى الذى دلت عليه الأولى: بعض الناس — يرى أن الواو تفيد التشريك فى الحكم الشرعى الذى أفادته الأولى : فإذا كان الحكم المستفاد من الأولى الوجوب على شخص وعدمه على آخر كان حكم الثانية كذلك ، ومن هنا قالوا إن القران فى النظم يوجب القران فى الحكم .

وفرعوا عليه قوله تعالى « أقيموا الصلاة وآتو الزكاة » فإن المخاطب متحد فيهما ولما لم تجب الصلاة على الصبى لم تجب الزكاة عليه لأن الواو شركت الثانية مع الأولى فى حكمها .

والقول بالتشريك فى الحكم الشرعى باطل لأنه لاموجب له وإنما قلنا بالتشريك فى المحل الإعرابى لافتقار الجملة إلى غيرها كما تقدم أما عدم وجوب الزكاة على الصبى فليس للقران بل لأن الزكاة عبادة كالصلاة لأنها أحد أركان الإسلام فتحتاج إلى النية والصبى ليس من أهلها . والموجبون للزكاة عليه قالوا الخطاب فى الأمرين متجه إليه لغة وخص من الآخر بالصلاة لأنها عبادة بدنية يعجز عن أدائها بخلاف الزكاة فإنها مالية يقدر على أدائها بوليه قلنا الإنابة للولى تحتاج إلى إختيار كامل امتحانا والصبى لم يتأهل له

لنقص إدراكه وينبنى عليه أن قوله ﷺ لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة لا يفيد نجاسة الماء المستعمل خلافا لما فهم البعض

التشريك بين الجمل الناقصة :- الجمل الناقصة كما تقدم - هى التى افتقرت إلى التمام بما تمت به الأولى نحو إن خرجت فأنت طالق وطالق وطالق فإن قوله وطالق مفتقر إلى المبتدا وإلى الشرط . وهذه الجمل الناقصة فى الحقيقة مفردات إلا أنها لما كانت تكون جملا بعد تقدير مكمل المعطوف عليه فيها سميت جملا من حيث المعنى لا من حيث الإعراب لإنها تعرب مفردات .

وحكم هذا القسم أن الواو تشرك الجملة الثانية مع الأولى فيما تمت به ، وهذا المكمل على قسمين الأول أن يكون عين ماتمت به الأولى وهذا إن أمكن اتحاد المقدر الذى يكملها مع المكمل السابق كما مثلنا : فإنا نقدر عين الشرط « إن خرجت » لا مثله فى المعطوفين أعنى « وطالق وطالق » لأنا نتصور أن يكون الخروج شرطاً للطلاقات الثلاث ولهذا تقع واحدة فى غير المدخول بها - قالوا وقدر الصاحبان فى الفرع مثل الشرط لا عينه فصار نظير إن خرجت فأنت طالق المكرر ثلاثا ولهذا تطلق ثلاثا عندهما لتكرار الشرط . هذا كلامهم فى منشأ الخلاف وقدمنا ما هو الحق فى منشئه .

الثانى : أن يكون مكمل الثانية مثل مكمل الأولى : وهذا إذا لم يمكن الاتحاد، فيجب تقدير مثل ماتمت به الأولى فى المعطوف مثل جاء على وأحمد فإنه لا يمكن أن ينسب عين مجىء على لأحمد لأن المجىء عرض والعرض الواحد لا يقوم بمحلين بل مجىء هذا غير مجىء ذاك لهذا قدر لأحمد مثل جاء لا عينه.

واعترض بأن المجىء معنى كلى يمكن إسناده إلى المتعدد ولهذا كان من عطف المفردات لا الجمل . وأجيب بأن الكلام ليس فى التقدير الإعرابى لأنه من حيث الإعراب من عطف المفردات فلا يحتاج إلى تقدير وإنما الكلام فى تقدير حقيقة المعنى التى حصلت فى الخارج .

وفرّع على وجوب تقدير العين متى أمكن الاتحاد مالو قال شخص :لعلىّ على ألف ولأحمد حيث يجب لكل خمسمائة لأن المقدر فى الثانى عين الألف

لامثله . كما فرع على تقدير المثل قول الزوج لامرأتيه فاطمة طالق وعائشة حيث يقع على كل طلاق لأن المقدر فى الثانية مثل المقدر فى الأولى لا عينه لعدم إمكان الاتحاد والله أعلم بأحكامه .

واو الحال : — الأصل فى الواو أن تكون للعطف ، وتأتى للحال بالقرينة مثل قول الزوج أد إلى مائة وأنت طالق وقول القائد إنزل وأنت آمن ، والقرينة المانعة من العطف : هى أولا كمال الانقطاع فإن جملة وأنت طالق وأنت آمن خبر فى اللفظ وما قبلهما إنشاء ولا يعطف الخبر على الإنشاء ، وثانيا تبادر فهم الحال منهمـــا ، فتفيد الواو ثبوت الطلاق عند الأداء وثبوت الأمان عند النزول فيتعلقان بهما ولو كانت للعطف لثبتا من حين التكلم . فإن لم توجد قرينة الحال بأن تعين العطف أو احتملهما حملت على العطف ، فالأول كقول رب المال للضارب خذ هـــذا المال مضاربة واتجر فى الحرير ، فإنه يتعين العطف لأن جملة الحال لا تكون إنشائية فتنعقد المضاربة من حين القبول وتكون عامة فى أموال التجارة ، ويحمل قوله واتجر فى الحرير على النصح ، والثانى كقول الزوج لامرأته أنت طالق وأنت مريضة أو وأنت صائمة ، فإنه يحتمل العطف والحال فيحمل على العطف لأنه الأصل ويقع الطلاق منجزا ولو نوى التعليق صدق ديانة لاقضاء لأنه الواو تحتمل الحال .

واختلف فى قول الزوجة لزوجها طلقنى ولك جهازى أو مؤخر صداقى ثم طلقها هل يلزمها الجهاز عوضا عن الطلاق أولا . قال الصاحبان نعم لأن الواو للحال وليست للعطف لكمال الانقطاع فإن ولك جهازى خبر ، ولفهم المعاوضة عرفا من هذا الكلام . ولها الرجوع قبل تطليق الزوج ويكون طلاقه بائنا لأنه على مال . وقال الإمام إن طلقها يقع الطلاق رجعيا ولا يلزمهـــا شىء لأن الواو للعطف والكلام من عطف الإنشاء على الإنشاء فيكون قولها ولك ألف إبتداء وعد ولأن التزام المال فى مقابلة الطلاق نادر . والرجح قولهما لتبادر المعاوضة من مثل هذا الكلام كما فى مثال : أد ألفا وأنت حر .

« معنى الفاء »

الفاء موضوعة للترتيب والتعقيب، والترتيب إما زمانى كقوله تعالى « ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة » الآية، وإما ذكرى وهو الرتبى وذلك فى التفصيل بعد الإجمال كقوله تعالى « ونادى نوح ربه فقال رب إن ابنى من أهلى » لأن رتبة الكلام الشارح تلى رتبة المشروح وبعضهم قال إن الفاء فى هذا المثال للترتيب الزمانى بتقدير الإرادة ، والمراد بالتعقيب ألا تكون مهلة بين المعطوفين وذلك بحسب العرف كقوله تعالى « ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فتصبح الأرض مخضرة » .

ويتفرع على وضعها للترتيب قول الزوج لإمرأته إن لبست هذا الثوب فخرجت فأنت طالق حيث شرط فى وقوع الطلاق الترتيب فى حصول الشرط ولوضعها للتعقيب دخلت فى جزاء الشرط لأنه يعقب الشرط نحو « وإن جنحوا للسلم فاجنح لها » ، ودخلت على المعلول لأنه يعقب العلة نحو «فوكزه موسى فقضى عليه»[1] . قال صدر الشريعة ومنه جاء الشتاء فتأهب : أى هيئ ما يلزمك فيه وينبغى التجوز بجاء عن قرب مجيئه ليصلح علة للتأهب ، ولما لم يمكن عطف تأهب لكمال الانقطاع وقعت الفاء جوابا لشرط محذوف أى إذا علمت ذلك فتأهب .

قال صدر الشريعة : وقد تتحد العلة والمعلول فى الوجود أى يكونان شيئاً واحداً فى الخارج مثل سقاه فأرواه ، والحديث « لن يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه » : فإن السقى والإرواء شىء واحد فى الخارج وكذا الشراء والإعتاق : وإن كان مفهوم المعطوف عليه مغايرا لمفهوم المعطوف فى الموضعين . ورد هذا الكلام بأنهما متغايران فى الخارج أيضا

(١) سيأتى فى بحث العلة أن العلماء اختلفوا هل المعلول الشرعى يقارن العلة فى الزمان أو يعقبها فعلى الرأى الأول يكون دخول الفاء على المعلول لتأخره فى الرتبه وعلى الثانى يكون لتأخره فى الزمان .

فإن وجود السقى أى صب الماء فى الحلق غير وجود الإرواء أى إشباع الرغبة إلى الماء ولذا يقال سقاه فما أرواه ، وكذلك الشراء سبب الإعتاق بواسطة الملك والشراء يحصل بالإيجاب والقبول والإعتاق أى إزالة الرق يعقبه ، ثم هذا الكلام متفق مع الطبيعة لأن طبيعة العلة أن تكون غير المعلول ومتقدمة عليه زمانا أو رتبة . وقلنا إن الشراء علة الإعتاق بالواسطة لأن الشراء علة مباشرة للملك والملك علة للاعتاق وعلة العلة علة لمعلولها ، ولو أراد الصدر بالاتحاد فى الوجود وجودهما بفعل واحد لأن الإرواء والعتق أثران لاستقام الكلام .

وفرع على أن الفاء للترتيب أمران : الأول قال لرجل بعتك هذا العبد بألف فقال الرجل فهو حر تضمن كلامه القبول ويجعل قابلا للبيع ثم معتقا لأنه ذكر الحرية بحرف الفاء مرتبة على الإيجاب ولا يترتب الإعتاق على الإيجاب إلا بعد ثبوت القبول ليتحقق الملك فيثبت القبول بطريق الاقتضاء وصار كأنه قال قبلت فهو حر . أما إذا قال هو حر لا يكون قبولا لاحتمال رد البيع كأنه قال كيف تبيعه وهو حر .

الفرع الثانى قال صاحب الثوب لخياط أيكفينى هذا قميصا قال نعم قال فاقطعه لتخطية فقطعه فظهر أنه لا يكفيه ضمنه الخياط له لأن الفاء تفيد ترتيب الإذن بالقطع على خبر الخياط بالكفاية فيكون الإذن مشروطا بها كأنه قال إن كفانى فاقطعه فإذا انعدم الشرط ينعـــدم الإذن فيكون قطع الخياط إتلافا فيضمن . أما لو قال إقطعه بغير فاء فلا ضمان لأنه إذن مطلق (١) .

---

(١) قد تقول لكنه مغرور بالإخبار بالكفاية فيضمن الغار ، فالجواب أن الغرور لا ينعقد سببا للضمان إلا إذ كان فى ضمن عقد كإخبار الولى أو الوكيل فى الزوج بأن الزوجة حرة فاذا هى أمة أما إن كان بمجرد الخبر فلا يوجبه كما لو قال شخص لمسافر هذه الطريق آمنة فاسلكها فسرق فيها لا يضمن له .

دخول الفاء على العلل : — الأصل أن تدخل الفاء على الأحكام لأنها مترتبة على العلل ولا تدخل على العلل لتقدمها ، وكثيراً ما تقع الجمل مصدرة بالفاء بعد الأوامر والنواهى فى كلام العرب وفى كلام الشارع على أنها علل لمضمونها كقوله ﷺ زملوهم بدمائهم فإنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دما » وقولك إتجر فإنك رابح . وقوله تعالى « وتزودوا فإن خير الزاد التقوى » وقولك : أبشر فقد أتاك الغوث . وقول الشاعر :

إذا ملك لم يكن ذاهبـــه فدعه فدولته ذاهبـــة

ولهذا قال الأصوليون إن الفاء من الأدلة على أن ما بعدها علة . لكن يرد أن الفاء للتعقيب ، ومعنى هذا أن ما بعدها مرتب على ما قبلها ومتأخر عنه ، وهنا عكس ذلك لأن العلة متأخرة عن المعلول ، فما الجواب ؟

أجاب صدر الشريعة بأن المعلولات الخارجية إذا كانت هى المقصود من العلل كانت عللا ذهنيه متقدمة لخطورها بالبـــال أولا فإن الربح ونبع الماء معلولان فى الخارج للتجارة وحفر البئر لكنهما لما كانا مقصودين منهما كانا علتين ذهنيتين لها لخطورها بالبال قبل التجارة والحفر ، فإذا كان المعلول المقصود علة ذهنية متقدمة كانت العلة معلولا ذهنياً متأخراً : وبهذا الاعتبار دخلت فاء التعقيب على العلل لتأخرها فى الذهن

واعترض : — بأن هذا الجواب لا يتأتى فى بعض الأمثلة المتقدمة ، فإن الإبشار ليس هو المقصود من المجىء بالغوث ولا ترك الملك مقصود من ذهاب الدولة فلا تكون عللا ذهنية لما بعد الفاء فى المثالين ، نعم الإبشار والترك علتان ذهنيتان للإخبار بمجىء الغوث وذهاب الدولة لا لذاتهما وأجيب بالتماس وجه آخر لدخول الفاء عليها ، وهو أن العلة لما كانت تدوم زماناً بعد المعلول كإتيان الغوث حيث يدوم زماناً بعد الإبشار تأخرت عنها بالزمان فصلح دخول الفاء لأنها حينئذ ترتب زمان وجود العلة الممتد على

زمان وجود المعلول (١) .

ومن دخولها على العلل قول السيد أد إلى ألفاً فأنت حر . وقول القائد إنزل فأنت آمن فإن الحرية علة لصحة الأداء ، لأن صحة الأداء موقوفة على الحرية الحاصلة بقبول العبد أداء الألف ، لأن العبد لا يقدر على أداء الألف بدلا عن نفسه وهو باق على الرق فإن ما فى يده ملك لسيده ، وكذا الأمان علة للنزول لأن العدو لا ينزل وهو مهدر الدم ، وبناءاً على العلية تثبت الحرية والأمان فى حال التكلم لأن المعنى أد لأنك حر وانزل لأنك آمن

وهل يصح جعل الحرية والأمان معلولين فيتعلقان بالأداء والنزول ؟ الجواب لا : لأنه لا يتم إلا على جعل ما بعد الفاء جواباً للأمر وهو باطل لأن جواب الأمر يجب أن يكون مضارعا ولا يكون ماضياً ولا جملة إسمية وسر ذلك أن الأمر يجزم جوابه بتقدير إن ومعلوم أنها تقلب الماضى والجملة الإسمية إلى المستقبل لأنها تفيد الاستقبال ، لكن هذا فى إن الملفوظة مثل إن تخلص كوفئت أوفأنت مكافأ ، أما المقدرة كما فى جواب الأمر فلا تقلب الماضى والجملة الإسمية إلى المستقبل ، بل هذا أقوى فى الإسمية ، لأنه إذا كان إن المقدرة لا تقلب الماضى إلى المستقبل مع مشاركته للمضارع فى الفعل والاشتمال على الزمان ، فهى لا تقلب الإسمية الدالة على الثبوت بالطريق الأولى ، فلا تقول إنزل فأنت مكرم على أنه جواب الأمر ، وأما إن ذكرا بالواو تقيد الأداء بالحرية والنزول بالأمان ؛ لأن الواو للحال والحال قيد لعاملها ، فيدل الكلام على مصاحبة الحرية للأداء والأمان للنزول ولا يقعان عند التكلم كما قلنا فى الفاء .

---

(١) يرد ان العلة هى الإخبار بالمجىء والترك ولا امتداد فيه راجع شارح مسلم الثبوت حيث قال إن الفاء كما تكون للتعقيب تكون للتعليل فلا داعى الى الاعتراض ، والجواب لانها مبنيان على أن الفاء للتعقيب لا غير

« تطبيق على الواو والفاء — أجب مع التعليل »

١ — بين نوع الجمع فيما يأتى :—

قال تعالى « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير » . قال تعالى « ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور » . قال تعالى « اقتربت الساعة وانشق القمر » . قال تعالى « إن الله وملائكته يصلون على النبى » . قال تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » .

٢ — هل يوجد تشريك فى الجمل الآتية أو لا يوجد وجه ما تقول :—

(ا) أقر على نفسه فقال غصبت أرضاً متعمداً وقتلت نفساً، هل يقتص منه بهذا الإقرار. (ب) قال تعالى « فإن يشأ يختم على قلبك ويمحق الله الباطل ويحق الحق بكلماته » . (ج) قال تعالى « فإن كان الذى عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم . (د) قال ابن مسعود بينما نحن مع رسول الله ﷺ بمنى إذ نزلت عليه « والمرسلات » وإنه ليتلوها وإنى لأتلقاها من فيه وإن فاه لرطب بها .

٣ — بين نوع التعقيب المستفاد من الفاء فى النصوص الآتية :—

(ا) قال ﷺ « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية » . (ب) سأل سلمة ابن يزيد رسول الله ﷺ « فقال يانبى الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألوننا حقهم ويمنعوننا حقنا فما تأمرنا قال — إسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم » . (ج) عن أنس أن رسول الله ﷺ « إستعار قصعة فضاعت عليه فضمنها لهم » أخرجه الترمذى .

٤ — ما حكم الطلاق والوقف والضمان فيما يأتى :—

(ا) قالت امرأة لرجل زوجتك نفسى فقال الرجل فأنت طالق أو قال لها أنت طالق (ب) قال له بعتك هذه الدار فقال فهى وقف على طلاب

العلم . (ج) قال لنجار أتكفى هذه الشجرة بابا قال نعم قال فاقلعها فقلعها فظهر أنها لا تكفى .

٥ — هل يقدر عين المكمل أو مثله فى كل من الأمثلة الآتية :—

(ا) لابن اخى عندى فدان ولبنت أخى . (ب) فى اليمين على كفارة وفى الصوم (ج) فى الدار مصحف وفى المسجد . (د) ثمن هذه السيارة خمسمائة وثمن هذا الحصان . (هـ) فى ترك السعى على دم وفى قص الشارب

«معنى ثم»

ثم موضوعه للترتيب والتراخى ، والتشريك يلزم معناها كما يلزم معنى الفاء . ومعنى التراخى حصول ما بعدها بعد ما قبلها بزمان كقوله تعالى «فأقبره ثم إذا شاء أنشره »

واختلف فى محل التراخى هل هو فى الحكم المستفاد من الكلام فقط أو فى الحكم والتكلم جميعاً ؟ فقال الصاحبان تفيد التراخى فى الحكم أى يتراخى حكم ما بعدها عن حكم ما قبلها مع التعقيب فى التكلم فإذا قلت ولى الخلافة عمر ثم عثمان فمعنى ثم أن ولاية الخلافة ثبتت لعثمان بعد عمر بزمان ولا فصل فى التكلم ، وعند أبى حنيفة تفيد التراخى فى الحكم والتكلم : أى يتراخى التكلم بما بعدها عن التكلم بما قبلها فكأنه فصل بينهما بالسكوت كأن سكت بعد عمر ثم نطق بما بعده فى المثال السابق .

تفريع :— بنوا على الخلاف قول الرجل لامرأته إن خرجت فأنت طالق ثم طالق ثم طالق فعند الصاحبين تتعلق الطلقات الثلاث مرتبة وتقع مرتبة عملا بالتراخى فى الحكم سواء قدم الشرط أو أخره ، فإن كانت مدخولا بها وقع الكل مرتباً عند وجود الشرط لأنها لما طلقت الأولى كانت محلا للثانية والثالثة وإن كانت غير مدخول بها طلقت واحدة لأن التراخى فى ثبوت الحكم فلما ثبت حكم الأولى بانت لا إلى عدة فتلغوا الثانية والثالثة . وعند الإمام إن كانت غير مدخول بها وقدم الشرط تعلقت الأولى

لاتصالها بالشرط وتنجزت الثانية لأنه كلام منفصل ثم ولغت الثالثة لعدم المحل ، وفائدة تعليق الأولى أن المطلق لو تزوجها ثانية ووجد الشرط وقع الطلاق لأن زوال الملك لا يبطل اليمين . وإن أخر الشرط تنجز الأول لأنه كلام منفصل فلا يتعلق ولغا الباقى وإنما لم يتعلق الأول لأن محل تغيير آخر الكلام لأوله عند اتصال المغير ، ووجود ثم وسط الكلام كالسكوت وحقيقته تقطع الاتصال فكذا ما كان بمنزلته

واعترض :- كيف يقول الإمام التراخى كالسكوت ومع ذلك يكمل الثانى بما كمل به الأول فى قوله إن خرجت فأنت طالق ثم طالق حيث يكمله بالمبتدأ . وأجيب بأن فى ثم معنى التشريك وقد عمل به فى العطف وتقدير المبتدأ لاكتفائهما بالاتصال الصورى وفيها معنى التراخى وقد عمل به فى منع تعليق الثانى إذ لابد فى المفيد من الاتصال صورة ومعنى .

الأدلة :- استدل الصاحبان بدليلين الأول بأن أساليب اللغة لا يتبادر منها إلا التراخى فى الحكم ولا يقصد منها التراخى فى التكلم . كقوله تعالى : « ثم إنكم بعد ذلك لميتون ثم إنكم يوم القيامة تبعثون » فإنه يفهم منه تراخى البعث عن الموت لا تراخى التكلم بما بعدها عن ما قبلها .

الثانى :- أن التكلم متصل حقيقة فلا يحكم بانفصاله لأنه لا صحة للعطف مع الانفصال .

إستدل : الإمام بدليلين الأول وهو لصدر الشريعة أن التراخى فى الحكم متفق عليه من ثم فلما ثبت التراخى الحكم لزم التراخى فى التكلم :دليل الملازمة أن تراخى حكم الإنشاآت عن التكلم بها ممتنع لأن الأحكام لاتتراخى عن التكلم بها فأنت تقول هذه طالق وهذه الدار موقوفة فيثبت الحكم بمجرد التكلم فلو لم نقل بلزوم التراخى فى التكلم للتراخى فى الحكم لزم تراخى حكم الإنشاآت عنها فى مثل أنت طالق ثم طالق .

وما أورد الصاحبان من أن التراخى فى التكلم يؤدى إلى بطلان العطف للفصل بين المعطوفين بما يشبه السكوت : يجاب عنه بأن التراخى ليس

حقيقيا كالفصل بالسكوت بل هو تقديرى كما فى التعليق فإن الزوج إذا قال إن عصيت فأنت طالق ثبت حكمه وهو وقوع الطلاق عند الشرط بالتكلم الحاصل عند التعليق لكن هـــذا القول ليس تطليقا عند التعليق الحالف متكلما بالطلاق عند الشرط فهنا تراخ بين التكلم والحكم لكنه تقديرى لاحقيقى لأنا اعتبرناه متكلما بالتطليق عند نزول حكمه ولو لم نعتبره كذلك لكان حقيقيا فكذا فى ثم يعتبر متكلما تقديرا عند ثبوت الحكم المتراخى . الدليل الثانى أن ثم موضوعة للتراخى والتراخى ينصرف إلى كماله لأن المطلق ينصرف إلى الكامل وكماله فى الحكم والتكلم جميعا .

وأجيب عن الدليل الأول بمنع التقريب أى دلالة الدليل على المدعى لأن المدعى أن ثم للتراخى فى التكلم فى الإنشاء والخبر والدليل ينتجه فى الانشاء فقط ، وبمنع الملازمة بمنع دليلها لجواز تأخر الحكم عن التكلم فى الإنشاآت كما فى الطلاق المضاف وبيع الفضولى الموقوف على إجازه المالك فلتكن كلمة ثم مانعة من الوصل فى الحكم مع بقائه فى التكلم وهو الظاهر بدليل جواز العطف .

وأجيب عن الدليل الثانى بأن كمال التراخى لاتعرفه العرب إلا بالتراخى فى الحكم فقط كما هو المتبادر من أساليبهم فالراجح ماذهب إليه الصاحبان .

تتميم : تأتى ثم للترتيب فى الإخبار كقولك أعجبنى ما صنعت اليوم ثم ما صنعت أمس أعجب أى ثم أخبرك ، وتستعار لمعنى الواو كما فى قوله تعالى « فإما نرينك بعض الذى نعدهم أو نتوفينك فإلينا مرجعهم ثم الله شهيد على ما يفعلون » وأتى بهذا المعنى قول النبى ﷺ « من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليأت الذى هو خير » فإن ثم بمعنى الواو لأن الحنث شرط الكفارة بدليل الرواية الأخرى فليأت الذى هو خير ثم ليكفر عن يمينه وتستعار لمعنى الفاء كقول الشاعر .

كهز الردينى تحت العجـــا ج جرى فى الأنابيب ثم اضطرب

« معنى بل »

بل إما أن يقع بعدها مفرد أو جملة فالأولى هى العاطفة لما بعدها على ما قبلها ومعناها يختلف بحسب ماقبلها فإن وقعت بعد خبر مثبت أو أمر كانت للاعراض عن ما قبلها وإثبات ما بعدها على سبيل التدارك مثل أكرمت عليا بل أحمد وأكرم عليا بل أحمد ، والمراد بالإعراض عما قبلها السكوت عنه فلا يحكم فيه بأنه مثبت أو منفى ولا بأنه مطلوب أو غير مطلوب وبعضهم فسر الإعراض بنفى ما قبلها وهو مردود والمراد بقولنا وإثبات ما بعدها إعطاء حكم ما قبلها لما بعدها وبقولنا على سبيل التدارك بيان أن الإخبار الثانى أو الأمر الثانى أولى من الأول فينبغى الإعراض عن الأول والسكوت عنه . وإن وقعت بعد نهى أو نفى كانت لتقرير ماقبلها وإثبات ضده لما بعدها مثل لا يحب الله المنافق بل المخلص ، لا تهمل بل إعمل . وهذا إن لم تقترن بلا فإن إقترنت بها كانت بعد الأمر والخبر لنفى ما قبلها وبعد النهى والنفى لتوكيد ما قبلها تقول أكرم الفقير لا بل العالم .

وإن وقعت بعدها جملة فهى حرف إبتداء ومعناها الإضراب الإنتقالى من كلام إلى كلام كقوله تعالى « قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى بل تؤثرون الحياة الدنيا » ، وقد تأتى للاضراب الإبطالى أى لإبطال ما قبلهما وإثبات ما بعدها كقوله تعالى « أم يقولون به جنة بل جاءهم بالحق » .

تفريع : فرع على أنها للاعراض بعد الخبر المثبت الحكم فى قول شخص لمحمد على جنيه بل جنيهان قال زفر يلزمه ثلاثة ، وقال الإمام وصاحباه يلزمه اثنان . لزفر أن بل للاعراض والسكوت عما قبلها ومعناه فى الإقرار الإبطال والرجوع عنه والرجوع عن الإقرار لا يملكه المقر لأنه إنشاء فاعتبر قائما وضم إليه اقراره بما بعد بل فلزمه الثلاثة قياسا على الإنشاء فيما لو قال للمدخول بها أنت طالق واحدة بل ثنتين فإنه لما لم يمكن رد

الواحدة وتداركها لزم الثلاثة (١) .

قال الإمام وصاحباه فرق بين الإقرار والطلاق ، لأن الطلاق إنشاء يلزم حكمه بنفس التكلم ، ولا يحتمل التدارك والإقرار إخبار والإخبار يحتمل الكذب فيحتمل التدارك إلا أنه لا يكون فى الأعداد المتحدة الجنس للإعراض عن أصل الأول ، بل العرف يدل على أنه يكون لنفى انفراده وضم شيء آخر إليه (٢) كقولك سبى عشرون بل ثلاثون لا يدل على نفى العشرين بل على نفى انفرادها وضم عشر إليها ، فكأنه قال له جنيه فقط ثم تداركه وقال : بل معه غيره فهى للإعراض عن صفة الوحدة وقد يقال لا مفهوم للعدد فمن أين فهمتم الانفراد ؟ قلنا فهم بقرينة بل . أما إن اختلف جنس العدد المقر به نحو له على مائة ريال بل مائة جنيه أو ذكر جنساً آخر أو عدداً أقل مثل له ثوب بل كتاب . له مائة بل تسعون يلزم الكل لأنه للرجوع عن الأصل والرجوع فى الإقرار باطل ، فمقتضى اللغة هو السكوت عن الخبر الأول واعتباره كأن لم يكن ، لكن منع من هذا أن السكوت يتضمن الرجوع فى الإقرار وهو باطل فلا يعتبر إعراضه .

وحيث لا يمكن التدارك فى الإنشاء لعدم احتماله الكذب ، فإن قال لغير المدخول بها أنت طالق واحدة بل ثنتين تطلق واحدة لأنه لا يقدر على الإعراض عن الأول والسكوت عنه ببل لأن الإعراض فى الانشاآت إبطال لها فوقع فبانت بلا عدة فلا يلحقه الثنتان .

---

(١) هذا وكان الحكم مفرعا على أن بل للإعراض لأنها لو كانت للنفى وتغيير صدر الكلام كما قال بذلك البعض لتوقف الأول على الآخر كالاستثناء . فبل تخالف الاستثناء لأن الاستثناء تكلم بالباقى بعد الثنيا وفى بل الإعراض بعد التكلم .

(٢) فد تقول إن بل فى الخبر للإعراض لا للنفى على الصحيح ، فكيف تعبر بنفى الانفراد ؟ فالجواب أن الإعراض عن الإقرار رجوع ونفى له

أما إن علق طلاقها بأن قال : إن خرجت فأنت طالق واحدة بل ثنتين تطلق ثلاثاً لأنه أراد ببل إبطال التعليق الأول وإقامة ما بعد بل مقامه فى التعليق وإفراده به عن الأول ، فتعلق الثنتان بشرط آخر فاجتمع تعليقان أحدهما الملفوظ به والثانى المستفاد من بل فكأنه قال إن خرجت فطالق واحدة لا بل إن خرجت فطالق ثنتين (١) ثم هو لا يملك إبطال الأول ، ويملك إفراد الثانى بالتعليق وحينئذ يجتمع تعليقان ، ويوجد يمينان فإن وجد الشرط وقع الثلاث كما هو الحكم فى تكرير الشرط مرتين بالصورة السابقة .

فإن قلت لماذا وقعت واحدة فى قوله لغير المدخول بها أنت طالق واحدة بل ثنتين ، وثلاث فى مسألة التعليق ، قلت لأن الزوجة فى المنجز لم تصر محلا بعد الأولى وهى فى المعلق محل للثلاث لأنه لم يقع عليها شىء .

وأما إن عطف بالواو فقال إن خرجت فأنت طالق واحدة وثنتين تطلق واحدة عند الإمام لأن المعطوف بالواو يتعلق بعين الشرط الذى تعلق به الأول بواسطة الأول مع تقرير الكلام الأول . فلما تعلق بواسطة الاول ترتب فى التعليق فيترتب فى الوقوع فتبين بالأولى لا إلى عدة ويلغوا الثنتان كما شرحناه فى بحث الواو ، فالواو تخالف بل من ثلاثة أوجه . الاول : أن الواو للتشريك وبل لإبطال الاول وإفراد الثانى بالحكم . الثانى : أن الواو تدل على تقرير ما قبلها وتعليق ما بعدها بعين الشرط الاول ، وبل تدل على إبطال ما قبلها وتعليق ما بعدها بمثل الشرط الاول ، الثالث أن التعليق فى الواو مرتب لأنه بالواسطة والتعليق فى بل غير مرتب لأنه بشرط مستقل

قال التفتازانى لا دليل على وجوب تقدير شرط آخر وامتناع التعليق بعين الشرط الاول . ويرد عليه بأن الشرط فى بل قصد المتكلم إبطاله فكيف يتعلق ما بعد بل بعينه . ويجاب بأن المتكلم قصد إبطال المعطوف عليه كالواحدة لا نفس الشرط

(١) وزدنا لا فى التقدير لأن الإعراض فى الإنشاآت إبطال

قاعدة جامعة : — هذا ويمكن مما تقدم وضع قاعدة تطبق فى الفروع المختلفة لبل بعد الخبر المثبت والأمر ، وهى أنها بحسب اللغة للاعراض والسكوت عما قبلها ويعرض لها فى الشرع ما يجعلها لمجرد الانتقال ، كأن يكون الخبر إقراراً بخبر عددين متحدى الجنس وثانيهما أكثر من الأول أو إنشاء تصرف لا يمكن الرجوع فيه مثل أنت طالق واحدة بل ثنتين وأنت عتيق بل أسد ، فبل حينئذ للانتقال من إقرار إلى إقرار أومن إنشاء إلى إنشاء ، أما إن أمكن الرجوع فيه كالإيجاب فى البيع والهبة كانت للاعراض على أصلها وإن كان الخبر إقراراً بعددين متحدى الجنس وثانيهما أكثر من الأول فهى للاعراض عن وصف الانفراد وضم عدد آخر إليه مثل له خمسة بل سبعة فالمقصود ضم اثنين إلى الخمسة والواجب فيه سبعه ، وإن عطفت إنشاءاً على إنشاء معلق تعلق الثانى بمثل الشرط الأول .

معنى لكن

لكن موضوعة للاستدراك ، والاستدراك هو رفع توهم ناشىء من الكلام السابق بإثبات ما توهم نفيه أو نفى ما توهم إثباته ، تقول : جاء على لكن أحمد لم يجىء إذا كانت بينهما مصاحبة ومخالطة بحيث يتوهم مجىء الثانى عند مجىء الأول فترفع التوهم بلكن ، وتقول محمد شجاع لكنه بخيل للزوم الكرم للشجاعة غالباً (١)

إستعمالها : — ثم هى على قسمين . القسم الأول العاطفة ، وهذا إن وقع بعدها مفرد ، وشرطها أن تقع بعد نفى أو نهى نحو لا تكرم المتخلف لكن العاجز ، لا يهان العالم لكن الكاتم لعلمه . فإن سبقها إيجاب كان ما بعدها جملة وكملت نحو قدم إبراهيم لكن على أى لم يقدم .

---

(١) ت وقد تجىء للتوكيد كقولك لو أنصف الناس لاستراح القاضى ، لكن لم ينصفوا ، فان لو لامتناع الإنصاف فلا يتوهم اثباته

القسم الثانى : الابتدائية وهذا إن وقعت بعدها جملة ، وشرطها اختلاف الجملتين نفياً وإثباتاً نحو وما ظلمناهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون ، وقد يكون النفى ضمنياً كقولك سافر إبراهيم لكن على حاضر .

الفرق بين بل ولكن : — لكن تخالف بل فى أن ما قبل لكن محكوم فيه دائماً بالنفى أو الاثبات ، وأما بل فقد يكون ماقبلها مسكوتاً عنه إن وقع بعدها مفرد وقبلها أمر أو خبر مثبت ولم تقترن بلا وعلى هذا الوجه فالفرق بينهما أن فى لكن حكمين وفى بل حكم واحد وسكوت عن الحكم ، أما إذا اقترنت بل بحرف لا أو وقعت العاطفة بعد نفى أو نهى أو كانت ابتدائية فلا فرق بينها وبين لكن لاشتمال كل على حكمين . ولكن المشددة كالمخففة فى المعنى والفرق .

تفريع : — بنى على معنى لكن فرعان فقهيان ، الأول أقر حسن لأحمد بساعة فقال أحمد ما كانت لى قط لكن لبكر . يحكم بها لبكر إن وصل أحمد قوله لكن بماقبله وإن فصل فهى لحسن .

ووجه هذا أن النفى فى صدر كلام المقر له يحتمل أمرين ، الأول : تكذيب المقر ورد إقراره ، والإقرار يرتد بالرد فتكون الساعة ملكا للمقر وهذا الاحتمال هو الظاهر لأن النفى صدر جواباً عن الإقرار ويحتمل أن يكون المعنى : المشهور أنها لى لكن فى الحقيقة ليست لى بل هى لبكر فيكون النفى بناءاً على حقيقة الحال بأن كان المشهور أن الساعة لأحمد فلما وقعت فى يد حسن أقر بها له فتقرر أحمد الحقيقة وقال هى وإن كان المشهور أنها لى لكنها فى الواقع لبكر ، فتكون لكن بيان تغيير للظاهر من النفى فى صدر كلام أحمد فيتوقف حكم النفى حتى يتم الكلام (١) بشرط اتصال

---

(١) ت الحكم فى بيان التغيير توقف صدر الكلام على آخره فيثبت حكم الصدر والآخر معا ولا يقال يتقرر حكم الصدر أولا ثم يثبت حكم الآخر للزوم التناقض .

لكن بما قبلها . فإن فصل لم يكن مغيراً وتقرر حكم النفى وارتد الإقرار لأن شرط التغيير اتصال المغير ، والنفى فى هذا الوجه على حقيقته ، فالصارف عن الاحتمال الأول هو لكن

فإن قلت ما دامت الساعة ليست ملكا لأحمد فكيف ساغ له أن يقربها لغيره ؟ الجواب أن اعتراف المقر الذى لم يرده المقر له يعتبر تفويضا للتصرف فى تلك الساعة إلى المقر له فلا منازع له فيها فيصح إقراره لغيره ويمكن تخريج الفرع على وجه آخر وهو اعتبار النفى وما بعده تحويلا للعين من ملك المقر له الأول إلى ملك المقر له الثانى أى يعتبر المقر له قابلا للاقرار ثم مقراً لبكر بما ملكه وعلى هذا يكون النفى فى قوله ما كانت لى مجازا بمعنى لم تستمر لى والقرينة صون إقرار أحمد عن الإلغاء .

الفرع الثانى : قضى لعمرو على بكر بدار بعد الدعوى وإقامة البينة فقال عمرو ما كانت لى قط لكن لزيد ووصل الاستدراك بالنفى فقال زيد على الفور باعها منى أو وهبها لى بعد القضـــاء ، فالحكم أنه يقضى بالدار لزيد وبقيمتها للمقضى عليه على المقضى له وذلك لأن المجموع من كلام المقضى له أى النفى والاستدراك يدل مطابقة على نفى ملك الدار عنه والإقرار بها لزيد لأن الاستدراك مغير للنفى فلما اتصل به توقف عليه النفى وثبت حكمهما معا وهو نفى ملك الدار عن نفسه وثبوت ملكها لزيد ، وكلام زيد بعد هذا تصديق المقضى له فى الإقرار وتكذيب له فى النفى فهو يقول أكذبه فى أنها لم تكن له قط إذ الواقع أنها كانت له وباعها منى او قال وهبها لى ، وأما القضاء بقيمتها للمقضى عليه فلأن لازم النفى فى كلام المقضى له هو بطلان الدعوى وكذب الشهود وبطلان القضاء وثبوت الدار المقضى عليه وهذا اللازم ثبت متأخرا عن النفى ومن ضرورة ذلك تأخره عن الإقرار بالدار لزيد المقارن للنفى ومقتضى هذا أن الإقرار للمقضى عليه صدر بعد إتلاف الدار بتمليكها لزيد فيكون حجة على المقر لا على زيد لأن الإقرار حجة قاصرة فيقضى على المقر بالقيمة ، فالحاصل أن المقضى له

صدر منه إقراران بالدار لشخصين أحدهما متقدم لأنه فهم بالمطابقة والآخر متأخر لأنه فهم باللزوم وأثر الأول تمليك عين الدار وأثر الثانى ثبوت قيمتها لتعذر تمليك عينها بعد ما ثبت للأول .

وقيدنا باتصال الاستدراك لأنه لو فصله عن النفى لحكم بمقتضى النفى فينتقض القضاء ويصير الملك للمقضى عليه ويكون الاستدراك المفصول إقراراً لزيد بما لا يملك المقر فلا يصح ، وقيدنا بما إذا كذبه زيد فى النفى بقوله باعها منى لأنه لو صدقه ترد الدار إلى المقضى عليـــه لاتفاقهما على بطلان القضاء .

شرط الاستدراك : قدمنا أن لكن معناها الاستدراك ومحل هذا المعنى إذا اتسق الكلام أى انتظم وارتبط بحيث يكون ما بعدها تداركا لما قبلها وعكسا لما توهم من مضمونه كقولك أمطرت السماء لكن الطريق جافة ، فإن مضمون الجملة الأولى يفهم منه أن الطريق مبتله فجئت بعد لكن بكلام هو تدارك للأول وعكس له . فإن لم يتسق الكلام بأن لم يصلح ما بعدها تداركا لما قبلها وعكسا لما توهم من مضمونه كانت حرف استئناف وإبتداء خالية عن الاستدراك وما بعدها كلام مستأنف لا صلة له بما قبلها مثل حضر على لكن ماء النيل عذب . وما لك عندى مال لكن بعت هـــذا الحصان لأحمد والأصل حمل الكلام على الاتساق والاستدراك ما أمكن فإن تعذر حمل على الاستئناف .

فمن الأول قول شخص لعلى ألف قرضاً فقال على لا لكن غصباً فإن النفى فيه يحتمل نفى الواجب ورد الإقرار أى لا يجب لى شىء ويحتمل نفى سبب الوجوب فقط فحمل على الثانى لأن به يتسق الكلام فصار تقدير كلامه لا يجب الألف قرضاً لكن غصبا بعطف غصباً على قرضاً على سبيل التدارك ، ولو حمل على نفى أصل الواجب لم يتسق الكلام لانه لا معنى لاثبات وجود الألف بسبب الغضب بعد نفى وجوبه أصلا . ومن الثانى

ما لو زوج فضولى امرأة بمائة فبلغها فقالت لا أجيز هذا الزواج لكن أجيزه بمائتين فإن لكن للاستئناف : لأن الكلام غير متسق لاتحاد مورد النفى والإثبات فإنها بالنفى فسخت الزواج الموقوف . وبالإثبات أجازته بعينه بمائتين فلم يمكن الجمع بينهما وإثبات الزواج المفسوخ بمائتين فجعلنا قولها لكن أجيزه بمائتين على أنه كلام مستأنف وابتداء إجازة لزواج آخر مهره مائتان وهو لم يوجد فيلغو . فالحاصل أنه لما اختلف مورد النفى والإثبات فى الفرع الأول إنتظم الكلام وكانت لكن للإستدراك لأن مورد النفى سببية القرض ومورد الإثبات سببية الغصب ولما اتحد موردهما فى الفرع الثانى لم ينتظم الكلام لأن المفسوخ والمجاز هو الزواج الأول بعينه فحمل على الاستئناف

نعم لو قالت لا أجيزه بمائة لكن أجيزه بمائتين ينتظم الكلام لاختلاف مورد النفى والإثبات لأنهما منصبان على القيد لا على المقيد أى على المهر لا على الزواج فالمنفى مهر المائة والمثبت مهر المائتين

« تطبيق على ثم وبل ولكن ـ أجب مع التعليل »

س ١ : ا ـ قال رجل والله لأزورن الكعبة ثم بيت المقدس، ماذا يشترط للبر ؟ . (ب) قال لامرأته إن زرت فلانة ثم عدت إلى البيت فأنت طالق فعادت عقب الزيارة هل تطلق ؟

س ٢ : ا ـ قال لعبده أنت حر بل شجاع هل يعتق أو يعتبر السيد ممازحا ؟ . (ب) قال لزوجته طالقى نفسك ثنتين بل واحدة فكم طلقة تملك ؟ (ج) قال البائع بعتك هذا الثور بل هذا الحصان بمائة وقبل المشترى فعلى أيهما انعقد البيع ؟ . (د) قال لزوجه أنت طالق على جهازك بل على سوارك فقبلت فبأى شىء تطالب ؟

س ٣ : ا ـ قال البائع بعتك هذه الدار بخمسمائة فقال المشترى لا لكن بأربعمائة وقال البائع بعده قبلت هل يعتبر الكلام متسقا أم لا ؟ وبأى ثمن يتم البيع ؟

« معنى أو »

أو موضوعة لأحد الشيئين أو الأشياء : خبراً كان الكلام أو إنشاءا ، فإن كانت بين مفرد أو أكثر أفادت أن الحكم الذى اشتمل عليه الكلام ثابت لأحدهما مثل : « فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة » يعنى فليكفر بأحدها ومثل « ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » وإن كانت بين جملتين أفادت ثبوت أحد المضمونين، مثل : لتسلمن أو يحرمك الله من جنته أى ليكونن أحد الأمرين.

أو فى الخبر تدل على الشك أو التشكيك إلتزاما : ذهب كثير من أئمة النحو والأصول إلى أنها موضوعة فى الكلام الخبرى للشك أى للدلالة على أن المتكلم متردد لا يعلم ثبوت الحكم لأحد الشيئين على التعيين وهو مردود لأن المتبادر منها ثبوت الحكم لأحد الشيئين .

ورده صدر الشريعة بوجه آخر وهو أن الكلام موضوع لإفهام المخاطب وما وضع للإفهام لا يكون للشك لأنه لا إفهام مع الشك ، إذ ليس معنى مقصوداً فى المخاطبات ليوضع له لفظ . ثم قال وإنما يلزم الشك من محل الكلام وهو الإخبار بسبب شك المتكلم ، فإنه قد يشك فى نجاح أحد الطالبين ، بأن يعلم أن الناجح أحدهما ، ولا يعلمه بعينه فتقول : محمد ناجح أو على يعنى أنا شاك فى تعيين أحدهما بناءاً على ما قام عندى ، فالشك فى الإخبار لا أنه مدلول لكلام المخبر فليس معنى لأو .

ورد دليله : بأنه لا يستلزم نفى وضعها للشك لأن قوله الكلام موضوع للإفهام إن أراد منه إفهام المعين منعناه : فقد يفيد المبهم كإفادته نسبة الرؤية إلى أحد الشخصين لأنه شاك فى أيهما رآه . وقد يفيد التشكيك أى إيقاع المخاطب فى الشك وقد يفيد الإبهام لإظهار النصفة ، وأغراض البليغ من الإبهام كثيرة ، وإن أراد أن الكلام موضوع لإفهام المطلق

الأعم من المعين والمبهم سلمناه ولا يفيد مدعاه ، لأن الكلام عند الشك لإفهام المبهم ، فبطل الدليل .

والحق أن أو ليست موضوعة للشك بل لأحد الأمرين ومعناها الوضعى يستلزم الشك ، فتستعمل فى حقيقتها ويثبت الشك لازما لأنها إذا دلت على نسبة الحكم إلى أحدهما ، وعلم أن سبب ذلك جهل المتكلم لشخصه انتقل الذهن إلى الشك فتدل عليه التزاما ، كما أنه إذا علم أن المتكلم عالم بعينه وعطف بأو إنتقل الذهن من معناه المستعمل فيه إلى التشكيك أى التلبيس على المخاطب مثل « أتاها أمرنا ليلا أو نهاراً » أو إلى الإبهام وإظهار النصفة مثل « وإنا أو إياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين » فتدل عليها التزاما لا وضعا .

أو فى الإنشاء تدل على التخيير والإباحة التزاما : وأما الإنشاء فإن أو فيه موضوعة لإثبات أحد الأمرين ولا تدل على الشك أصلا لأنه ليس للانشاء خارج يشك فيه بل هو لإثبات الحكم ابتداءا . وإنما تدل بطريق الالتزام على التخيير أو الإباحة بعد الأمر أو مافى معناه : بمعنى أنها تستعمل حقيقة فى الأحد المبهم ، وينتقل الذهن إلى التخيير أو الإباحة كما قلنا فى دلالة الخبر على الشك فالتخيير كقولك تزوج عزة او أختها ، وكل سمكا أو اشرب لبناً . قال الأصوليون ومنه قوله تعالى : « فكفارته إطعام عشرة مساكين » الآية : فإن المعنى فليكفر بأحدها .

والإباحة كقولك كل عنبا أو تينا والفرق بين التخيير والإباحة أن التخيير يكون عند امتناع الجمع بين المتعاطفات بأو ، والإباحة عند جوازه ، ويعرف كل منهما بالنظر فى محل الكلام ، فإن كان الأصل فيه الحظر ويثبت الجواز بعارض الأمر فهو للتخيير مثل خذ من مالى هذا الحصان أو هذا الجمل ، وبع من مالى هذا الفدان أو هذه الدار لأن التصرف فى مال الغير ممنوع ، فيمتنع الجمع ويتصرف فى أحدهما لأنه المأمور به ويمنع من أخذ الآخر وبيعه بالحظر الأصلى لا بدلالة أو ، وإن كان الأصل فيه الإباحة فهى

للإباحة فيجب. بالأمر واحد إن كان الأمر للوجوب كما فى خصال الكفارة ويجوز الجمع بحكم الإباحة الأصلية لا بدلالة أو ، وإن كان الأمر للإباحة لا يجب واحد منهما مثل تعلم الطب أو الهندسة ، وقول الأصوليين إن أو فى الكفارة للتخيير معناه أنه لا يجوز الجمع بين الإطعام والكسوة والتحرير على أن الجميع كفارة ، بل إن جمع فبالإباحة الأصلية فيقع واحد عن الكفارة والباقى يكون قربة .

تفسير صدر الشريعة للتخيير والإباحة : فسر التخيير بمنع الجمع ، والإباحة بمنع الخلو أى المنع من ترك المتعاطفين جميعاً .

واعترض على هذا التفسير بأن الجمع قد لا يمتنع فى بعض أمثلة التخيير كما فى أمور الكفارة والفدية ، وكما إذا قال والله لأتصدقن أو لأصومن فإنه لو فعلهما جميعاً لا يحنث ، وقد لا يمتنع الخلو فى الإباحة فيجوز ترك المتعاطفين إذا لم يكن الأمر للوجوب مثل : تريض على الشاطىء أو فى المروج ، وكما إذا حلف لا يشرب التبغ أو الشاى فإنه إذا تركهما جميعاً لا يحنث .

وأجيب بأن تفسيره مختص بأو الواقعة بعد أمر الوجوب ، فمعنى كلامه منع الجمع أو الخلو فى الإتيان بالواجب ، ففى التخيير كأمور الكفارة لا يجوز الجمع بينها على أن الكل واجب ، فإن جمع بينها كان المأمور به أحدها ، وفعل غيره بالإباحة الأصلية ، ولهذا لو كان الأصل الحظر لا يجوز الجمع أصلا كما فى طلق زينب أو فاطمة ، وأعتق سعيداً أو سالماً ، وفى الإباحة بعد الأمر مثل : كفر فى الظهار بالإعتاق أو بالإطعام إذا تركهما جميعاً لم يكن آتياً بالمأمور به ، فلا يجوز الخلو منهما لئلا يكون تاركا للواجب .

هذا ومن أو التى للإباحة قول الحالف والله لأكلم إلا عالما أو زاهدا

لأن الاستثناء من الحظر إباحة ، وقد عرفنا أن فيهم الإباحة فى أو ليس منها بل من خارج والخارج هنا هو تقدم النهى .

تفريع :- بنوا على أن أو لأحد الشيئين وأنها للتخيير فيما أصله الحظر فروعا ، الأول ، مالو قال السيد لعبديه هذا حر أو هذا أو قال الزوج لامرأتيه هذه طالق أو هذه فإن الحكم أنه يعتق أحدهما وتطلق إحداهما ويجبر على البيان (١) وذلك أن كلا من صيغتى العتق والطلاق إنشاء لأن العتق والطلاق يثبتان بهذه الصيغة ابتداءا فى حكم الشرع غير أنه يحتمل الخبر لأن صيغته خبر لغة ، ولهذا الاحتمال قالوا لو أشار إلى حر وعبد وقال هذا حر أو هذا لم يعتق العبد ترجيحا لاحتمال الخبر فيعتبر بهذا الكلام مخبرا بحرية أحدهما وينصرف إلى الحر ، فلما كان إنشاءا ثبت للمعتق التخيير فى عتق أحد العبدين فله ولاية تعيين أحدهما للإعتاق بأن يقول أردت سعيدا مثلا ، وهذا التعيين يسمى بيانا ، وهذا البيان إنشاء من وجه إخبار من وجه ، فمن حيث إنه إيقاع للعتق فى معين يكون إنشاءا لأن المبين ينشىء تعيين الإعتاق فى أحدهما بعد صلاحية كل منهما له ، وهو إخبار من وجه لأنه إظهار للواقع بعد إعتاق المبهم ، فمن حيث إنه إنشاء شرط عند البيان أهلية المبين حتى لو بين فى جنونه أو نومه لا يصح ، وصلاحية المحل المبين للاعتـــاق حتى إن مات أحد العبدين وقال أردت إعتاق الميت لا يسمع ، ومن حيث إنه خبر أجبر على على البيان كما هو الشأن فى الخبر مثل الإقرار بالمجهول كقولك لمحمد على مال حيث يجبر على بيان المال ، فلو كانت صيغة البيان إنشاءا صرفا لم يجبر إذ لا يجبر أحد على عتق عبده . وكل ما قلناه فى هذا حر أو هذا يقال مثله فى هذه طالق أو هذه .

الفرع الثانى قول الموكل وكلت محمدا أو أحمد فى بيع مالى ، فالحكم ثبوت التوكيل لأحدهما غير معين لأن معناه وكلت أحدهما لا بعينه فيستلزم التخيير لأن الأصل المنع من التصرف فى ملك الغير ، وصح التوكيل لإمكان الامتثال

(١) وهذا حكم الاستحسان لأن القياس أن المبهم ليس محلا للطلاق ولا للعتق

بتصرف أحدهما ولا يتوقف على البيان كالفرع السابق فأيهما تصرف صح وينتهي التوكيل بتصرف أحدهما . وللوكيلين الاجتماع في التصرف قياسا جليا لحال الاجتماع على حال الانفراد المستفادة من أو لأنه إذا رضي برأي أحدهما كان برأيهما أرضى

الفرع الثالث : ـ قوله تعالى « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض » فإنها تدل على تخيير الإمام بين أنواع العقوبات في كل نوع من أنواع قطع الطريق ، فأنواع قطع الطريق أربعة أخذ المال فقط والقتل فقط وأخذ المال مع القتل وتخويف المارة ، والعقوبات أربعة قطع اليد والرجل من خلاف ، والقتل ، والصلب ، والنفي ، (١) فكلما حصل نوع من أنواع القطع خير الإمام : لأن أو لأحد الأشياء وهي فيما أصله المنع كهذه العقوبات تستلزم التخيير ، وهو رأي جماعة من التابعين وأبي ثور وداود . هذا مقتضى القاعدة في أو ، وخالف الحنفية وجمهور الفقهاء هذه القاعدة فوزعوا أنواع العقوبات على أنواع الجنايات للصارف عن العمل بها وهو أن مقابلة العقوبات بأنواع الجنايات ظاهر في التوزيع فإن مقابلة أخف الجنايات وهو النفي بأشد العقوبات وهو الصلب والعكس كما هو مقتضى التخيير ينبوا عن قاعدة الشرع في العقاب إذ هو مبني على المماثلة لقوله تعالى « وجزاء سيئة سيئة مثلها » ولهذا قالوا إن أخذوا المال قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإن قتلوا قتلوا وإن جمعوا بينهما صلبوا وإن خوفوا المارة نفوا ، وأيد هذا الصارف حديث رواه أبو يوسف عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أنه ﷺ وادع أبا بردة على ألا يعين عليه فجاء أناس يريدون الإسلام فقطع عليهم أصحاب أبي بردة الطريق فنزل

(١) الآية نصت على العقوبات الأربعة والجنايات فهمت منها بالإشارة لأن العقوبات تستلزم أسبابا لها على أنه يمكن القول بأن الجنايات نص عليها إجمالا في لفظ « يحاربون » وأنواع المحاربة معلومة بين الناس ثم المراد بالنفي الحبس

جبريل عليه السلام على رسول الله ﷺ بالحد أن من قتل وأخذ المال صلب ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ومن أخذ مالا ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن جاء مسلما هدم الإسلام ما كان منه فى الشرك وفى رواية عطية عن ابن عباس ومن أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ المال نفى . وهذا الحديث وإن ضعفوه بالكلى إلا أنه يصلح مؤيداً للصارف الذى ذكرناه ، والصلب عند أخذ المال والقتل هو رأى الصاحبين وكثير من الأئمة ، وقال أبو حنيفة الإمام مخير بين أربع عقوبات : القتل فقط والصلب فقط والقطع مع القتل والقطع مع الصلب . أخذ الصاحبان فى الصلب بالظاهر من التوزيع وبالحديث الذى روينا وبنى أبو حنيفة رأيه على أن جناية أخذ المال مع القتل تحتمل الاتحاد باعتبارها قطع الطريق وتحتمل التعدد لوجود سبب القتل وسبب القطع فللاحتمال الأول تكون العقوبة القتل أو الصلب أما الصلب فلما قال الصاحبان وأما القتل فلحكم النبى ﷺ فى حادثة العرنيين . وللاحتمال الثانى تكون العقوبة القطع مع القتل أو مع الصلب(١) وأجاب عن حديث ابن عباس بأنه معارض بالرواية الأخرى أن من أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله من خلاف وصلب وحملت السابقة على اختصاص الصلب بحال القطع مع القتل بمعنى أنه لا يجوز الصلب فى حال أخرى فجاز أن يكون معه القطع بالدليل

الفرع الرابع : — قول السيد مشيراً إلى عبيده الثلاثة هـــذا حر أو هذا وهذا . . . . أو قال الزوج لنسائه الثلاثة هذه طالق أو هذه وهذه : عاطفا الثانى بأو والثالث بالواو ، قال الجمهور يعتق الأخير وتطلق الأخرى

---

(١) صاحب الهداية يرى أن أخذ المال والقتل سبب واحد هو قطع الطريق إلا أنه لما عظم بتفويت أمن النفس والمال معا عظمت العقوبة ، وسبب التخيير عنده هو أن الحـــاكم مخير بين أن يبدأ بالصلب أو بالقطع فإن بدأ بالصلب لا يقطع لعدم الفائدة وإن بدأ بالقطع صلب إتماما للعقوبة — وما يقال فى الصلب يقال فى القتل

فى الحال ويخير فى تعيين أحد الأولين ، وقال زفر لا يعتق عبد ولا تطلق امرأة بل يتخير فى بيان الأول أو الأخيرين ، وجه الأول أن سوق الكلام للتخيير بين الأولين فقط فمعناه أحدهما حر وهذا فما بعد الواو معطوف على اسم مأخوذ من الكلام السابق كما لو حلف والله لا أكلم هذا أو هذا وهذا ، وجه الثانى أن الجمع بواو العطف كالجمع بألف التثنية فمعناه هذا حر أو هذان ، والواقع أنهما احتمالان فى معنى الكلام ورجح صدر الشريعة الأول بمرجحين : الأول أن قوله وهذا جملة ناقصة والمعروف فى الجمل الناقصة تكميلها بعين ما كملت به الأولى أو بمثله لا بمخالف ومكمل الأولى حر فيكمل الثانية ولو كان المعنى هو الثانى لزم تقدير حران وهو مخالف لما تمت به الأولى ، بخلاف مسألة اليمين فإنه لا يلزم تقدير المخالف فيها لصلاحية « لا أكلم » لتكميل جملة المفرد والمثنى ، ونوقش هذا المرجح أولا بأنه يكفى فى اتحاد المكمل اتحاد مادته لا صيغته كقول الشاعر :

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأى مختلف

والثانى : أن تقدير المخالف لا يلزم فى جميع الصور لتخلفه فى مثل أعتقت هذا أو هذا وهذا ، بل لا يلزم فى صورة الخلاف تقدير حران ويجوز تقدير المفرد لأن المعطوف مفرد لا مثنى ، فالتقدير أو هذا حر وهذا حر .

المرجح الثانى أن عطف الثانى بأو لتغيير الأول من الجزم إلى الترديد وعطف الثالث بالواو لا يفيد التغيير لأن الواو للتشريك فيقتضى وجود المعطوف عليه فيتوقف أول الكلام على المغير لا على الأخير فيتخير بين الأول والثانى ويعتق الثالث فى الحال ، ونوقش هذا أيضاً بأن التشريك لا ينافى التغيير فى الثالث بل يوجبه فإن عطف الثالث على الثانى بالواو يعطيه حكمه وهو الحرية المخير فيها فيتوقف الأول والثانى على الثالث ويتخير بين الأول والأخيرين .

الفرع الخامس : ـ قول السيد هذا حر أو هذا مشيراً إلى عبده ودابته .

قال أبو يوسف ومحمد هذا الكلام باطل لا يثبت به عتق لأن أو لأحد الشيئين الأعم من كل منهما والواحد المبهم الصادق على العبد والدابة لا يصلح للعتق لعدم صلاحية أحد فرديه فانتفت محلية العتق ، وإنما يصلح له الواحد المعين الذى هو العبد ، ولا يصح أن يراد المعين أى العبد مجازاً بقرينة عدم صلاحية الدابة للعتق لأن المجاز خلف عن الحقيقة عندهما فى الحكم فلما بطل حكم الحقيقة لعدم المحلية بطل المجاز . وقال أبو حنيفة الكلام صحيح ويحمل على العبد فيعتق : لأنه لما تعذر العمل بحقيقة أو أى الأحد الأعم لزم العدول إلى المجاز وهو الواحد المعين أى العبد لئلا يلغو الكلام ولا مانع عند أبى حنيفة من المجاز لأن الخلفية فى التكلم فلما استقام لغة هذا حر أو هذا صح أن يراد به المعين . أما لو قال هذا الكلام مشيراً لعبديه صح عند الكل ويجبر على البيان أو يتعين أحدهما بموت الآخر أو بيعه ، وكذا لو كان أحدهما لغيره لصحة إعتاقه موقوفا على الإجازة . والفرق أن الواحد المبهم الصادق على أحد العبدين صالح للعتق لصلاحية فرديه بخلاف الأول . ومثل هذا يقال فيما لو أشار بالطلاق إلى امرأته ودابته أو إلى امرأتيه .

أو بعد النفى لنفى كل واحد :- وإذا وقعت أو بعد النفى والنهى عم النفى كل واحد من المتعاطفات ، كقوله تعالى : « ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً » وتقول : والله لا أكلم مفتاباً أو نماما أى لا تطع أحدهما ولا أكلم أحدهما ، وسر ذلك أن معنى أو واحد من الشيئين وهو بعد النفى نكرة فى سياق النفى فتعم لأن نفى المبهم لا يتحقق إلا بنفى كل فرد . فإن قلت لماذا فسروا أو بواحد من الشيئين ولم يفسروها بأحد الشيئين كما تقدم ؟ قلت تفسيرها بأحد الشيئين غلط لأنه معرفة بالإضافة فلا يعم بعد النفى كما تعم أو . قال فى الجامع الكبير لو قال لامرأتيه : والله لا أقرب إحداكما يكون مولياً من إحداهما وعليه البيان بخلاف ما لو قال : لا أقرب هذه أو هذه حيث يكون مولياً منهما لأنها فى معنى النكره بعد النفى والأولى معرفة فمثلها فى التعريف أحد الشيئين .

فالقاعدة فى أو بعد النفى أنها تدل على النفى عن كل واحد من الأمرين وعبروا عنه بالدلالة على عموم النفى ويستثنى ما إذا قام الدليل على أنها للنفى عن المجموع كقوله تعالى « يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً » فإن المعنى لاينفع الإيمان نفساً لم تجمع بين الإيمان والعمل الصالح فلا فرق فى عدم نفع الإيمان بين النفس الكافرة التى آمنت عند أشراط الساعة وبين النفس المؤمنة قبلها لكنها لم تعمل الصالحات فيكون لنفى الاجتماع والشمول لأننا لو جعلناه لشمول النفى لكل واحد من الصفتين لكان المعنى لا ينفع الإيمان النفس التى لم تقدم أحد الأمرين من الإيمان قبل أشراط الساعة ومن عمل الصالحات مع الإيمان فيؤدى إلى التكرار لأنه يلزم من نفى الإيمان نفى العمل الصالح مع الإيمان .

الواو بعد النفى لنفى المجموع : إذا وقعت الواو بعد النفى كانت لنفى المجموع لأنها موضوعة للجمع فلو قال والله لا أكلم محمداً وإبراهيم يحنث بتكليمهما جميعاً لا بتكليم أحدهما : إلا أن يقوم دليل على أنها للنفى عن كل واحد كحرمة كل من المحلوف عليهما وزيادة لا المؤكدة مثل والله لايكون منى قمار وشرب للخمر ، والله لا أكلم محمداً ولا إبراهيم فيحنث بفعل أحدهما وتكليم أحدهما : وتخريجه أن الواو نائبة عن العامل فالتقدير لا أكلم محمداً ولا أكلم إبراهيم . وقيد صدر الشريعة جعل الواو بعد النفى لنفى المجموع بأن يكون للاجتماع تأثير فى المنع مثل لا يحصل أكل السمك وشرب اللبن فإن السبب فى المنع الضرر الناشىء من اجتماعهما ، فإن لم يكن للاجتماع تأثير فى المنع فهى للنفى عن كل واحد وهذا مردود : بمثل لا أكلم محمداً أو أحمد فإنه لنفى المجموع ولم يتحقق القيد ، فالحاصل أن الواو بعد النفى لنفى الشمول والاجتماع إلا بدليل ، وأو بعد النفى لشمول النفى أى للنفى عن كل واحد إلا بدليل ، هذه هى اللغة ، وقد يدل عرف الناس اليوم على غير هذا والعقود والأيمان مبنية على العرف .

لاستغفار أو للغاية :- لاستغفرن الله أو يتوب علي ، ولألزمنك أو تقضيني حقي : ومعنى حتى هو الدلالة على أن ما بعدها غاية لما قبلها ، والغاية ما ينتهي الفعل عنده أو يمتد إليه . والضابط في استعمال أو كذلك أن يكون بعدها فعل منصوب وقبلها فعل ممتد يقصد انقطاعه بما بعدها وليس قبلها فعل منصوب كما مثلنا : فمعنى أو في المثالين ثبوت الفعل الأول ممتداً إلى غاية هي وقت حصول الثاني ، والعلاقة هي المشابهة في القطع ففي أو تعيين أحد الشيئين قاطع لاحتمال الآخر وفي حتى حصول الغاية قاطع للفعل (١) ، فإن انتفى أحد الشرطين بأن كان الفعل غير ممتد أو وقع قبلها فعل منصوب كانت مستعملة في حقيقتها كقولك لأقتلنك أو تسلم أي ليكونن أحد الأمرين وقولك أقسم أن أصوم أو أصلي في المسجد .

ومثل صدر الشريعة بقوله تعالى « ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم » فإن أو بمعنى حتى أي ليس لك من أمر تعذيبهم أو استصلاحهم شيء حتى تقع التوبة أو التعذيب فعندئذ يكون لك شيء فتفرح لهم أو تشفى منهم . وهذا التفسير رأي الفراء. لكن التمثيل اقتداءا بتفسيره غير ظاهر فإن معنى حتى هنا وهو انتهاء عدم ملكه لشيء من أمرهم عند حصول التوبة أو التعذيب غير واقع بل الواقع أنه لا يملك من أمرهم شيئاً في كل حال . «إن عليك إلا البلاغ». والصحيح أن أو عاطفة ومستعملة في حقيقتها وقوله تعالى « أو يتوب عليهم » معطوف على «يكبتهم» في قوله « ليقطع طرفا من الذين كفروا أو يكبتهم وما بينهما

---

(١) ومجيئها بمعنى حتى هو قول النحاة في أو الناصبة إنها بمعنى إلى أن او بمعنى إلا أن فكونها بمعنى إلى لأن الفعل الأول ممتد إلى وقوع الفعل الثاني وكونها بمعنى إلا لأن الفعل الأول عام في جميع الأوقات إلا وقت وقوع الفعل الثاني

اعتراض والمعنى نصركم عليهم ليهلكهم أو يبالغ فى إغاظتهم فى الدنيا أو يتوب عليهم إن أسلموا أو يعذبهم فى الآخرة إن أصروا (١).

وفرعوا على هذه الاستعارة قول الحالف والله لا أدخل دارى حتى أصلى فى المسجد بنصب أصلى فإن أو بمعنى حتى ومعناه امتداد عدم دخول داره زمانا ينتهى بالصلاة فلو دخل داره قبل الصلاة حنث ولو صلى أولا ثم دخل داره بر لأن الحلف كان على منع نفسه من دخول داره زماناً غايته الصلاة كما لو قال لا أدخلها اليوم فدخل فيه أو بعده .

« معنى حتى »

حتى موضوعة للغاية ، ومعنى الغاية أن يكون حكم ما قبل حتى منتهياً بما بعدها أو ممتداً إليه ، مثل أنفقت ما أملك فى الجهاد حتى زادى وسافرت حتى مكة (٢)

استعمالاتها : ثم هى تستعمل من حيث الإعراب على ثلاثة أوجه : (الأول) الجارة ، وشرطها أن يكون ما بعدها جزءاً لما قبلها ، نحو قرأت الكتاب حتى الخاتمة ، ونحو أكلت السمكة حتى رأسها أو متصلا بآخر جزء كقوله تعالى « حتى مطلع الفجر » . ومن الجارة الناصبة للفعل بأن مضمرة كقوله تعالى « لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى » أى حتى رجوعه . (الثانى) العاطفة وشرطها أمران : (الأول) أن يكون ما بعدها جزءا مما قبلها أو كالجزء فى لزومه له كقولك جاء الجند حتى خيامهم فلا يجوز جاء الرجال حتى زينب (الشرط الثانى) أن يكون حكم ما قبلها

---

(١) البعض يرى أن آية ليس لك من الأمر مستأنفة عما قبلها لنزولها بسبب آخر فلا يصح العطف . ونجيب بأنه لا يلزم من مغايرة السبب الاستئناف .

(٢) إن تناول صدر الكلام ما بعد حتى كانت الغاية للانتهاء كالمثال الأول وإن لم يتناوله كانت للامتداد كالمثال الثانى .

منقضيا شيئا فشيئا إلى الأعلى أو إلى الأدنى مثل جاء الحجيج حتى المشاة ومات الناس حتى الأنبياء . ثم الأعلى والأدنى يكونان بملاحظة المتكلم لا باعتبار الواقع وإلا فقد يثبت الحكم أولا للمعطوف مثل مات الناس حتى نبينا وتتعين العاطفة فى الاسم المنصوب بعد حتى أما غيره فقد تكون معه للعطف وقد لا تكون . (الثالث) الابتدائية وتقع بعدها جملة إما فعلية كقوله تعالى « ثم بدلنا مكان السيئة الحسنة حتى عفوا » أو إسمية وخبرها إما مذكور كقول الشاعر :

فما زالت القتلى تمج دماءها بدجلة حتى ماء دجلة أشكلا

وإما محذوف ويقدر من جنس الأول كقولك قرأت القرآن حتى آخره بالرفع أى مقروء .

حتى تأتى للسببية وللترتيب مجازا : — قدمنا أن حتى الجارة تدخل الأفعال وتكون حينئذ مستعملة فى حقيقتها وهى الغاية ، ومحله إن كان الفعل الذى قبلها يحتمل الامتداد وعلامته قبوله ضرب المدة وما بعدها صالحا لانتهاء ذلك الأمر الممتد إليه كقوله تعالى « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله » إلى قوله « حتى يعطوا الجزية » فإن القتال يحتمل الامتداد وقبول الجزية يصلح منتهى له ، وقوله تعالى « لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا » أى تستأذنوا فإن المنع من دخول بيت الغير يحتمل الامتداد ، والاستئذان يصلح منتهى له فإن انتفى الأمران أو أحدهما لم تكن حتى للغاية وتستعمل مجازا فى السببية بمعنى كى أو فى معنى فاء العطف بحسب القرينة المعينة ، فإن صلح ما قبل حتى سببا لما بعدها استعيرت للسببية مثل تزوجت حتى أعقب أولادا يعمرون الدنيا فإن الزواج غير قابل للامتداد وهو يصلح سببا لإعقاب الأولاد ومثل سافرت حتى أتدبر أحوال الأمم فإن ما بعد حتى ليس قاطعا للسفر مع صلاحية السفر سببا له ومثل صدر الشريعة بقولك أسلمت حتى أدخل الجنة : بيانه أنه إن أريد بالإسلام إحداثه كان الصدر غير قابل للامتداد وإن أريد الثبات

عليه لا يصلح دخول الجنة منتهى له لأن الإسلام موجود فى الجنة بل أقوى وهو سبب لدخول الجنة على الاحتمالين فتكون حتى مستعارة للسببية والعلاقة هى المشابهة فى الانتهاء فكما أن حكم المغيا ينتهى بالغاية فكذلك السبب يظهر تمام سببيته بالمسبب (١)

وإن انتفى شرط الغاية ولم يصلح ما قبل حتى سبباً لما بعدها استعيرت للعطف المحض أى للتشريك المجرد عن معنى الغاية والسببية وكانت بمعنى الفاء وهو التعقيب مثل لآتين محمداً حتى أتغدى عنده من طعامى فإن الإتيان غير قابل للامتداد فلا تكون حتى للغاية ولا يصلح سبباً للغداء من طعام الآتى فلا تكون للسببية فكانت لمجرد العطف بمعنى فأتغدى . وعلاقة هذه الاستعارة عدم التراخى فى كل من الغاية والتعقيب . قال صدر الشريعة واستعارة حتى لمعنى الفاء لا نظير له فى كلام العرب لأن العرب لم يستعملوا حتى للعطف المجرد عن معنى الغاية ولهذا امتنع أن يقال جاء زيد حتى عمرو فاستعارتها لمعنى الفاء كما صنع الفقهاء اختراع لا تؤيده قوانين اللغة ولا نظير له فى كلام العرب . قال السعد إن الفقهاء استعاروها لمعنى الفاء لعلاقة المشابهة بين الغاية والتعقيب ولا يضير هذا الاستعمال عدم نقله عن العرب لأنه لا يشترط السماع فى أفراد المجاز بل يكفى سماع نوع العلاقة كالمشابهة على أنا نمنع عدم السماع فإن محمد بن الحسن إمام فى اللغة وقد أشار إلى هذه الاستعارة فى الزيادات كما يأتى وكفى به سماعا .

والقاعدة أن حتى إذا وقعت فى المحلوف عليه فإن كانت للغاية يتوقف البر على وجود المغيا والغاية بأن يمتد الفعل إلى وجود الغاية . وإن كانت للسببية يتوقف البر على وجود السبب فقط . وإن كانت للعطف يشترط

(١) وجعل فى التلويح العلاقة المشابهة فى القصد فكما أن المسبب مقصود من السبب فكذلك الغاية مقصودة من المغيا وهو مردود لأن المسبب قد لا يقصد من السبب كالعدة المسببة عن الطلاق والغاية قد لا تقصد من المغيا نحو قرأت الكتاب حتى نصفه

للبر وجود الفعلين ما قبل حتى وما بعدها ليتحقق التشريك ويشترط كذلك . أن يوجد الفعل الثانى عقب الأول من غير تراخ وإن كان فى هذا الشرط مناقشة تأتى فإن قال امرأته طالق إن لم يضرب خادمه حتى يصيح أو إن لم يتجر حتى يربح ، فإنه يشترط للبر حصول المغيا والغاية بأن يمتد الفعل إليها بتجدد أمثاله حتى يحصل ، فإن انقطع عن التجارة قبل الربح وعن الضرب قبل الصياح حنث ، وإن قال امرأتى طالق إن لم آتك حتى تغدينى شرط للبر حصول الإتيان فقط لعدم امتداد الإتيان ولسببيته للغداء لأنه إحسان مالى مجازاة على الإحسان البدنى ، وإن قال امرأتى طالق إن لم آتك حتى أتغدى عندك من طعامى ، لا يبر إلا بحصول الإتيان والغداء للعطف ، إذ لا يصلح الإتيان سبباً لغداء الآتى من طعامه ، فيحنث بترك أحدهما أو بتراخى الغداء عن الإتيان . ووضع الفرع فى التوضيح هكذا : « إن لم آتك حتى أتغدى عندك » وعلل جعل حتى فيه للعطف بأن الإتيان والتغدى فعلان لشخص واحد وفعله لا يصلح جزاءا لفعله ، لأنه لامعنى لمجازاة الشخص على فعله بفعله وناقش السعد هذا التعليل بأن السببية التى استعملت فيها حتى هى مجرد الإفضاء من غير اشتراط مجازاة ولا مانع من أن يكون فعل الشخص مفضياً إلى فعل آخر له مثل أسلمت حتى أدخل الجنة ، ومنه إفضاء المجىء إلى التغدى فبطل هذا المثال .

ثم ما ذكرناه من أن حتى العاطفة تستعار لمعنى الفاء أى للتعقيب هو رأى فخر الإسلام وصدر الشريعة لكنه يخالف ما جاء فى كتاب الزيادات لمحمد من أنه إن نوى الفور حنث ، بالتراخى ، وإن لم ينو فهى لمجرد الترتيب حتى لو تغدى متراخيا عن الإتيان لا يحنث بالتراخى ، فعلى ما ذكر فى الزيادات تكون حتى مستعارة لمجرد الترتيب لا للترتيب والتعقيب كما قال فخر الإسلام ، وهو الرأى الذى رجحه المتأخرون كصاحب الكشف وصاحب التحرير . قد يعترض بأن الترتيب المجرد عن التعقيب معنى مخترع لم يضع العرب له لفظاً كما وضعوا الفاء للترتيب والتعقيب مثلا ، ولكنه

اعتراض ساقط لأنه لا يشترط أن يكون المعنى المستعار له اللفظ حقيقة للفظ آخر .

تتمة : هل حتى تدخل الغاية فى حكم المغيا أم لا : ـ اتفق أهل اللغة والأصول على دخول الغاية فى حكم ما قبلها ، إذا كانت حتى عاطفة لأنها تفيد التشريك فى الحكم كالفاء ، وكذا اتفقوا فى الابتدائية على تحقق مضمون الجملة التى بعدها مع ما قبلها فى زمان واحد مثل : « مرض حتى لا يرجونه » أى تحقق المرض واليأس معاً . واختلفوا فى الجارة . فقيل لاتدل بل الدلالة بالقرينة فإن وجدت قرينة الدخول حكمنا به كقول الشاعر :

ألقى الصحيفة كى يخفف رحله والزاد حتى نعله ألقاها

ومنها كون الغاية جزءاً مما قبلها ، وإن لم توجد قرينة الدخول حكمنا بالخروج عملا بالأصل ، وقال أكثر النحاة وفخر الإسلام لا تدل حتى على دخول الغاية . وقال بعض النحاة تدل على دخولها . وقال المبرد والفراء وعبد القاهر إن كانت الغاية جزءاً دخلت مثل شربت القهوة حتى القدح الأخير ، وإلا خرجت مثل صمت حتى الليل .

(حروف الجر ـ معنى الباء)

الباء موضوعة بالاشتراك اللفظى لمعانى منها الإلصاق ، وهو إيصال الشىء إلى الشىء تقول مسحت برأسى ـ ومررت بأحمد أى ألصقت المسح برأسى والمرور بمكان يوجد فيه أحمد ، ثم ماقبل الباء ملصق وما بعدها ملصق به ، ومنها الاستعانة وهذا إذا دخلت على الآلة مثل ضربت بالعصى ومنها السببية وهذا إذا دخلت على اسم يصح أن يكون فاعلا لمتعلقها مجازا مثل « أنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم » . ومنها الظرفية وضابطها صحة إحلال فى محلها ولقد نصركم الله ببدر ومنها المصاحبة وضابطها صحة إحلال مع محلها مثل « قد جاءكم الرسول بالحق . وبعض الأصوليين جعلوا الباء موضوعة لمعنى واحد هو الإلصاق ، وغيره من المعانى أفراد له من قبيل